# مبدأ المساواة
# في تولي الوظائف العامة والمناصب السيادية
# في العراق وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي

**أ. م. د. إيمان قاسم هاني الصافي(*)**


## الملخص

يعد مبدأ المساواة من اهم المبادئ التي يسعى الانسان جاهدا في سبيل تحقيقها والقضاء على التمييز باشكاله كلها، فهو ركيزة مهمة من الركائز الاساسية في الدول الديمقراطية التي تسعى لتحقيق المساواة بين ابناء المجتمع في ظل نظام ديمقراطي يعكس تطلعات الشعب .

اذ يعد هذا المبدأ من المبادئ الدستورية والقانونية التي نصت عليه اغلب الدساتير والتشريعات لاجل ضمان تطبيق هذا المبدأ بين ابناء المجتمع في ظل نظام ديمقراطي بعكس تطلعات الشعب .

هذا وان المفهوم القانوني للمساواة امام الوظائف العامة والمناصب السيادية لا يعني المساواة الفعلية ، اي الحاق كل مواطن في وظيفة او منصب ، بل يعني ان يتقلد الوظائف العامة او المناصب السيادية من يستوفي الشروط المطلوبة ، كما وتعد الوظائف العامة والمناصب السيادية من الحقوق السياسية القاصرة على المواطنين دون الاجانب ، وقد ورد النص في اعلانات الحقوق والاتفاقيات والمواثيق الدولية ودساتير وقوانين الخدمة المدنية للدول على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وكذلك على مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة والمناصب السيادية ، كما اختلفت الدول محل الدراسة والمقارنة ( فرنسا ، مصر ، العراق) بشأن المساواة بين الجنسية الاصلية والمكتسبة في تولي الوظائف العامة والمناصب السيادية من عدمها وتحديد قيد زمني بحسب الدول يتراوح عادة من خمس سنوات الى عشرين سنة تحسب من تاريخ اكتسابه للجنسية ، ومن هنا تأتي أهمية البحث الذي نحن بصدده وضرورة الغوص في محتواه .


## المقدمة

### أولاً : تمهيد

يعد مبدأ المساواة من اهم المبادئ الانسانية التي تحرص الامم والشعوب على التمسك بها، وتحتل مكان الصدارة بين حقوق الانسان ، بل تستغرقها جميعا ، فكل حماية لحق من هذه

(*)الجامعة المستنصرية / كلية القانون emanqasim55@yahoo.com

الحقوق لابد وان تقرر في دائرة مبدأ المساواة، وإلا كـان تقريرها دون اعمـال هذا المبدأ يخل بالحق ذاته ، فلا يستقيم تقرير حق من الحقوق مع حرمان فئة من المواطنين منها لاي سبب كان، وقـد ظهر هذا المبدأ لأول مرة مع افكار الثورة الفرنسيـة وتضمنتـه ، الاعلانـات والمواثيـق والاتفاقيـات الدولية ودساتير الدول كأحد دعائم الدولـة القانونية ، على اساس ان سيادة القانون لا تعلـو مالم يطبق على قدم المساواة ، كما يعد تقلـد الوظائف العامة والمناصـب السيادية من الحقوق السياسية القاصرة على المواطنين دون الاجانب .

فالمسـاواة تعنـي التطابـق والمماثلة بين الافـراد فـي الحقـوق والواجبـات بمقتضـى القاعـدة القانونيـة والتـي تنظم العلاقـات فيما بينهـم، وتحتل المسـاواة مكانـا مرموقا ضمن المنظومات القانونية للدول المعاصرة لانها تعد شرطا للحرية ، كما يرى الفقه هي اول الحقوق واساس الحقوق .

وقـد ظهر مصطلح (المسـاواة) واهتم به الفلاسفـة منذ العهود القديمـة ، ففلاسفة اليونان تحدثوا عـن المسـاواة باستفاضـة واعتبروها الأسـاس الـذي يرتكـز عليـه الحكـم الناجـح لارتباطها بالديمقراطية التـي كانوا ينادون بها ، ولكنهـم تـرددوا بيـن المسـاواة المطلقة (اي العدالـة) والمساواة النسبية ورجحوا في النهاية كفـة المسـاواة النسبيـة ، اذ ذهـب الفيلسـوف اليوناني أرسطو الى القول بأنه ينبغي ان يكون القانون هو السيد الأعلى وليس اي شخص مهما كان وضعه ، وهذا يعني خضوع كل من الحاكم والمحكوم للقانون .

كمـا بيـن أرسطـو المقصود بفكـرة نسبية المساواة بقوله : ( ان المساواة هي عدم المساواة بيـن غير المتساوييـن ) ، وكانت المساواة لدى فلاسفـة اليونان تتمثـل في التعبيـر عن الرأي فـي ساحة الشعـب والاسهام في الحيـاة العامة ، والمسـاواة امام القانـون ، والمساواة المقررة لكل مواطـن فـي المشاركة في تقريـر النظام الاجتماعي .

هذا وقد وورد ذكر مبدأ المساواة لأول مرة فـي إعلان الاستقـلال الامريكـي سنة ١٧٧٦ حيـث أشار الى مبدأ المساواة بين الناس ، فجاء فيه ما يأتي : ((ان تاريخ ملك بريطانيا العظمى الحالـي تأريـخ حافل بالاضـرار والاغتصاب المتكـرر وهدفـه المباشـر هـو فـرض الحكم الاستبـدادي المطلـق على هذه الولايـات ..ان كـل الناس خلقوا على قدم المساواة ، وان لديهم حقوقـا حباهم بهـا الخالق لا يجـوز التصرف فيهـا ، منهـا حـق الحيـاة والحريـة والسعـي وراء السعـادة ، وان النـاس لديهـم حق اختيار حكوماتهـم ، وتأمينـا لهذه الحقـوق فقد أنشئت الحكومات مستمـدة سلطاتها العادلة من موافقة المحكوميـن .. )) ، وقد كانت الغاية من صدور الاعـلان، بيـان الاسبـاب التي دفعـت ممثلي الولايات الامريكية الى الانفصال عن بريطانيا العظمـى ، ولعـل من اهمهـا : عـدم المساواة بيـن الافراد ، وعدم وجود السلطـة العادلة، ثم صدر بعد ذلك اعـلان الدستور الامريكي لسنة ١٧٧٨ حيث تم التعرض فيه الى بعض الحقوق الانسانيـة ومنها المسـاواة ، اذ جاء في ديباجة هذا الدستور مـا يأتي : (( نحن شعب الولايات المتحـدة رغبة منا في انشاء اتحاد اكثر كمالا ، وفي اقامة العدالة ، وضمان الاستقرار الداخلي ، وتوفير سبل الدفاع المشترك ، وتعزيز الخير العام وتأمين نعم الحرية لنـا ولاجيالنا القادمة،

نرسم ونضع هذا الدستور للولايات المتحدة الامريكية )) ، كما نص (التعديل العاشر) لهذا الدستور على ان (( ان تعداد الدستور لحقوق معينة لا يجوز ان يفسر على انه انكار لحقوق اخرى يتمتع بها الشعب او انتقاصا منها )) ، وجاء في (التعديل الرابع عشر) للدستور ((الاشخاص المولودين جميعهم في الولايات المتحدة او المتجنسين بجنسيتها والخاضعين لسلطانها يعدون مواطني الولاية التي يقيمون فيها ، ولا يجوز لأية ولاية ان تضع او تطبق اي قانون ينتقص من امتيازات او حصانات مواطني الولايات المتحدة ، كما لا يجوز لأية ولاية ان تحرم اي شخص من الحياة او الحرية او الممتلكات دون مراعاة الاجراءات القانونية الاصولية ، ولا ان تحرم اي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين )) ، اما (التعديل الخامس عشر) للدستور فقد نص على ان (( لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية منها حرمان مواطني الولايات المتحدة من حقهم في الانتخاب او الانتقاص لهم من هذا الحق بسبب العرق او اللون او حالة رق سابقة)) ، وورد في (التعديل التاسع عشر) للدستور ((لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية منها حرمان مواطني الولايات المتحدة من حقهم في الانتخاب او الانتقاص لهم من هذا الحق لعلة الجنس – الذكورة او الانوثة ) .

اما المطالبة في المساواة كنظام وتشريع، فقد ظهر مع الثورة الفرنسية ، حيث نادى كتاب الثورة بذلك أمثال (جان جاك روسو) الذي ذكر في كتابه (العقد الاجتماعي) : ( ان الحرية لا يمكن ان تظل بغير المساواة ، وتعد المساواة الاساس الذي يرتكز عليه مبدأ الشرعية وتحقيق العدالة في المجتمع ) ، وقد نصت وثيقة إعلان الحقوق والمواطن الفرنسي الصادرة في ٢٦ اغسطس سنة ١٧٨٩ في المادة الاولى منها على ان : (( يولد الناس ويظلون أحرار ومتساوين في الحقوق ولا يجوز ان تسند الامتيازات الاجتماعية إلا وفقا لاعتبارات الصالح العام))، كما نصت في المادة السادسة منها على ان: (( القانون هو التعبير عن الإرادة العامة ، ولكل المواطنين الحق في ان يسهموا مباشرة او بواسطة ممثليهم في صياغته ، ويجب ان يكون القانون واحدا بالنسبة الى الجميع ...)) ، ثم تطور هذا المبدأ ليصبح حقا تكفله الدولة بما يتناسب مع خبرة وكفاءة الفرد ، وتأكد هذا المبدأ في ديباجة دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر في عام ١٩٥٨ (النافذ) ، وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في سنة ١٩٤٨ على الحق في المساواة بين المواطنين ، اذ جاء في ديباجة هذا الاعلان : (( ان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو اساس الحرية والعدل والسلام في العالم .. )) ، ونصت المادة الأولى منه على ان : (( يولد جميع الناس أحرارا ومتساوون في الكرامة وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم ان يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء )) ، كما نصت المادة الثانية من هذا الاعلان على أنه : ((لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر او الدين او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او اي اي رأي اخر او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد او اي وضع اخر دون تفرقة الرجال والنساء )) ، ونصت المادة السابعة منه على ان : (( الناس كلهم سواسية أمام القانون ، ولهم

الحق في التمتع بحمايــة متكافئة منه ، دون أي تفرقــة ، كما لهم الحــق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخــل بهذا الاعــلان)) ، ومن جانبها تؤكد المــادة العاشرة من هذا الاعلان على انه: (( لكــل انسان ، علــى قدم المســاواة التامة مع الاخريــن ، الحق في ان تنظــر قضيته محكمة مستقلة )) .

ولــم يخلــو العهديــن الدوليين الاول العهد الدولــي للحقوق السياسية والمدنية الصادر سنة ١٩٦٦ والثاني العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيــة الصادر سنة ١٩٦٦من الاشارة الــى مبدأ المساواة بيــن المواطنين في العديــد مــن موادهمــا ، وكذلك الحــال بالنسبة للعديــد من الاتفاقيــات والمواثيــق الدولية التي اشــارت بنصوص عديدة الى مبدأ المساواة بين المواطنيــن ، كما ورد النــص عليه في دساتير وقوانين الدول ، بحيث أصبح في الوقت الراهن من المبادئ الدستوريــة الراسخة ومن المبادئ الاساسية في الدول الديمقراطية كلها .

ويعــد مبــدأ المساواة واحــدا من خصائص الديمقراطيــة ، ويراد به تحديــدا المساواة أمام القانــون وتسمى كذلك بالمســاواة المدنية لكنها ليســت مســاواة فعليــة أي مساواة مــن الناحية المادية والاقتصادية ، والمقصود بمبدأ المساواة أمــام القانون ان يطبق علــى الجميع دون تمييز بيــن طبقــة واخــرى ، ولا بين الافــراد بسبب الأصــل او الجنس او الدين او اللغة او اي سبب اخر ، فالمفهوم القانوني للمساواة امام الوظائف العامــة والمناصب السيادية لا يعنــي المساواة الفعليــة اي الحاق كل مواطن فــي وظيفة ، بل يعنــي ان من يتقلد الوظيفــة العامة او المنصب السيــادي هو من يستوفــي الشروط المطلوبة ، وتعد الوظائف العامــة والمناصب السيادية من الحقوق السياسية القاصرة على المواطنين دون الاجانب .

وتشتــرط قوانيــن وانظمــة الــدول ومنها العراق عــددا من الشروط فيمــن يرشح لتولي الوظائــف العامــة او المناصب السيادية ، وهي شــروط تهــدف في مجملهــا الى ضمــان قدرة وكفاءة من يعين في تلك الوظائف او المناصب علــى القيــام باعبائهــا تحقيقا للمصلحــة العامة ، ومــن بين هــذه الشروط شــرط الجنسية وهو الشــرط الــذي يتمحور حوله هــذا البحث حيث تشترط جميــع الدول ان يكــون طالب الوظيفة او المكلــف بالمنصــب السيــادي مواطنا يتمتع بجنسيتهــا ، وتسمــح بعــض الــدول للمتجنس بجنسيتهــا التقدم للوظائــف العامة او المناصب فور حصولهم على الجنسية ، فيما تشترط دول اخرى مرور فتــرة زمنية معينة تبدأ من تاريخ التجنــس قد تكون بعد مــرور (٥ سنوات او ٦ سنــوات او ١٥ سنــة او ٢٠ سنــة ) من تاريخ اكتساب الجنسيــة ، وتتجه دول اخرى الى منع المتجنــس من تولــي المناصــب السيادية حتى بعــد مرور فتــرة زمنية علــى التجنس وتقصر الامــر بمن يملك الجنسية الاصلية وان سمحت للمتجنس بتولي الوظائف العامة .

## ثانيا: اهمية البحث

يعــد مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية الاساسية التي تؤسس عليها الدول الديمقراطية ايديولوجيتهــا في تنظيمها للحقــوق والحريات العامــة ، ومــن هــذه الحقــوق الحق فــي تولي الوظائف العامــة والمناصب السيادية ، وتكمن اهميــة البحث في ابــراز اهمية مبــدأ المساواة ومــدى تطبيقه في محاولــة للاجابة عن تساؤل

مهم هـو هل يتسـاوى المتجنس مـع المواطن الذي يحمل الجنسية الاصلية في تولي الوظائف العامو والمناصب السيادية ؟ ام ان هناك وظائف ومناصـب قاصـرة على مـن يتمتـع بالجنسية الاصليـة ؟ وهل هذا الحظر مؤبد ام مؤقت ؟ اذ ستكون هـذه الدراسة بمثابة نافذة علمية لتسليط الضوء علـى مدلولات وابعـاد الواقع القانوني والواقـع العملـي لتطبيق مبدأ المسـاواة ومدى فاعليتـه بدراسة متخصصة فـي موضوع من الموضوعات الهامة .

## ثالثا: اشكالية البحث

تسعـى الدراسـة الى بيـان اشكاليـة مهمة تتمثـل في بيان مدى تطبيق مبـدأ المساواة بين المواطنين في تقلد الوظائف العامة و المناصب السياديـة دون تمييـز بسبـب الجنسيـة التـي يحملهـا المواطن أصليـة كانت أم مكتسبة ، مع ضـرورة معاملة اصحاب المراكـز المتساوية نفس المعاملـة ومنحهم نفس الحمايـة القانونية لحقوقهـم وحرياتهـم دون اي تمييز ، والسؤال الرئيـس الذي يطرح هنـا : هل تعد التفرقة بين من يحمل الجنسية الاصلية ومن يحمل الجنسية المكتسبـة اخلالا بمبدأ المسـاواة بصفة عامة ؟ ويندرج تحت هذا السؤال عدة اسئلة فرعية :

١.مـا المقصود بمبـدأ المسـاواة ؟ وماهي انواعها ؟

٢.ماهـي ذاتيـة مبـدأ المسـاواة ؟ وماهي اوجـه التشابه والاختلاف بينها وبين مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ العدالة ؟

٣. ماهـو موقـف المشـرع الدستـوري والقانونـي العراقي من تولـي الوظائف العامة والمناصـب السياديـة ازاء الجنسيـة الاصلية والجنسيـة المكتسبـة ؟ ومدى تأثيـر ذلك على الامن الاجتماعي ؟

٤.هـل مارسـت الـدول محـل الدراسـة والمقارنة (فرنسا ، مصر) دورا مماثلا ام مغاير ازاء تولي الوظائف العامة والمناصب السيادية في مواجهة الجنسية الاصلية والمكتسبة ؟

٥.ماهـو دور المحكمـة الاتحاديـة العليـا فـي العـراق والقضـاء الدستوري فـي الدول المقارنـة من التصـدي لتحقيق مبـدأ المساواة بيـن المواطنين؟ ومدى تأثيرهـا على استقرار المجتمع؟

## رابعا: منهجية البحث

اعتمـدت الدراسـة لهـذا الموضـوع على المنهـج االاستنباطـي التحليلـي والمنهـج الاستقرائي التجريبـي والمنهج المقارن ، وفي سبيل ذلك تمت الاستعانة بالنصوص الواردة في اعلانات الحقوق والمواثيق الدولية والنصوص الدستوريـة والقانونيـة لبعـض الـدول محـل الدراسة والمقارنـة ، الى جانب احكام المحاكم الدستورية لتلك الدول ، مع الاستعانة بالمراجع العامة والمتخصصة وشبكة المعلومات الدولية (الانترنيـت) ، وفـي اطار المنهـج المقارن تم اعتمـاد نماذج من دساتير وقوانين بعض الدول العربيـة والاجنبيـة الـى جانب العـراق وهي (فرنسا ، مصر ) .

## خامسا: هيكلية البحث

قسمـت هذه الدراسة علـى مبحثين رئيسين وذيلت بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات، شمـل المبحـث الاول علـى بيـان ماهيـة مبدأ المسـاواة في ثلاثة مطالـب اساسية، يخصص

المطلـب الاول لبيان مفهوم مبـدأ المساواة من خـلال بيـان معنـاه اللغـوي والاصطلاحي ، ويتناول المطلب الثاني بيان ذاتية مبدأ المساواة، امـا المطلب الثالث فانه يخصـص لبيان انواع مبدأ المساواة، كما يذهب المبحث الثاني لتسليط الضوء على موقف الدساتير والقوانين الوضعية فـي الدول المقارنة والعراق مـن مبدأ المساواة ومـدى تأثيره على الامـن المجتمعي وذلك من خلال مطلبين، يخصص المطلب الاول لتحديد موقف الدساتير والقوانين المقارنة، اما المطلب الثانـي فانـه سيخصـص لبيان موقـف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والقوانين النافذة من مبدأ المساواة .

## المبحث الأول

## ماهية مبدأ المساواة

المسـاواة تعنـي التطابـق والمماثلة بيـن الافراد فـي الحقوق والواجبـات بمقتضى القاعـدة القانونية التي تنظم العلاقات فيما بينهم ، اي بمعنى اخر تمتع الافراد جميعهم بالحقوق والحريـات العامـة والتزامهـم بالواجبات على قـدر واحد من دون تمييـز او تفريق ، فالافراد يولـدون ويعيشـون احـرارا ومتساويـن امام القانون ولايقـوم التفـاوت الاجتماعي الا على اساس المصلحة العامة .

هـذا وتحتـل المسـاواة مكانـا مرموقا ضمـن المنظومات القانونية للـدول المعاصرة لانهـا تعد شرطـا للحرية ، كما يـرى الفقه ان المسـاواة هـي اول الحقوق واسـاس الحقوق ، فالمساواة في النظـم الديمقراطية الغربية تعني المسـاواة امام القانـون ، فلكل شخص ان يتمتع بالحقوق والتكليفات التي يفرضها القانون، وفي القانـون، وفي النظام الاشتراكي تعني المساواة وجـوب القضاء على الطبقـات وازالة الفوارق الماديـة بين الافـراد من اجل تحقيـق المساواة الفعلية .

ولا شـك ان مبـدأ المسـاواة يعـد من اهم المبادئ الانسانية التي تحرص الامم والشعوب على التمسك به ، فلا ينبغي ان تقوم في المجتمع اي فـوارق نابعة من اختلاف الاصل او الجنس او الديـن ، ولقـد حرصـت المواثيـق والعهود والاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية لمعظم الـدول على تضمين هـذا المبـدأ والنص عليه ، لمـا لـه من اهمية فـي حماية حقـوق الافراد والاشخاص المعنوية .

لـذا وتأسيساً على ما تقدم ستقسم الدراسة في هذا المبحـث على ثلاثة مطالب ، يخصص المطلب الاول لتحديد مفهوم مبدأ المساواة وذلك من خـلال بيان مفهومـه وفقاً للمعنـى اللغوي والاصطلاحـي ، ويخصـص المطلـب الثاني لبيان انواع مبدأ المسـاواة ، اما المطلب الثالث فانه سيخصص لتحديد ذاتية مبدأ المساواة وذلك من خـلال تمييزه عما يشتبه بـه او يقترب منه من مفاهيم ومصطلحـات ، والتي سوف نتولى بيانها بالتفصيل ، وعلى النحو الأتي:

## المطلب الأول

## مفهوم مبدأ المساواة

يعد مبـدأ المساواة مـن المفاهيم الدستورية المتفـق عليها فـي الوقت الحاضـر ، فلا يوجد تشريع دولي او داخلـي يخلو من الاشارة اليه، لـذا ومن اجـل الخوض في تحديـد مفهوم مبدأ المسـاواة لا بـد من تسليـط الضـوء عليه من

الناحية اللغويــة والاصطلاحية ، وهذا ما سيتم تناوله تباعا ، وعلى النحو الاتي :

## الفرع الأول

## معنى المساواة لغة

المســاواة لغة تعني المماثلــة والمعادلة من حيث القــدر والقيمة ، وهي مأخــوذة من الفعل سوى او ساوى ، اي ساوى يساوي مساواة فهو مســاوٍ والمفعول متساوي للمتعــدي ، والسواء (سوا) لغة هو العدل[١]، قال تعالى : {فانبذ اليهم علــى سواء} [٢] ، والســواء المساواة مع الغير كالقــول وهما في هذا الامــر (سواء) او (سواء ان) فهــم (اســواء) و (سواسية) ، واستوى: اي استقام واعتــدل ، والمساواة معاملة الناس على قــدم المساواة اي بالتساوي والتعادل [٣]، وقوله تعالى : { وسواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون } [٤] .

## الفرع الثاني

## معنى المساواة اصطلاحا

لقــد وردت المساواة بعدة تعاريف فقهية تشير جميعها الى معناها الاصطلاحي ، فعرفت المساواة بانها : ( تماثل كامل ازاء امام القانون، وتكافــؤ كامل ازاء الغــرض وتوازن بين الذين تفاوتت حظوظهم من الفرص المتاحة للجميع[٥] ، وعرفــت كذلك بانها : ( تســاوي الافراد امام الدولة دون تمييز بينهم بسبب الاصل او الجنس او الديــن او اللغــة او المركــز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها وتحمل الالتزامات وادائهــا عنــد تماثل مراكزهــم القانونية ) [٦] ، كما عــرف الفقيــه (ارسطو) المســاواة بانها : ( عــدم المســاواة بين غيــر المتساويــن ) [٧] ، وذهب الفقيه (روسو) الى تعريف المساواة بانها : ( عدم وجود شيء يمكن ان يعطى للجميع ولا يعطى لشخص محــدد ) [٨] ، وقد قال كذلك في كتابــه عن العقد الاجتماعــي بهذا الصدد : ( ان الحرية لا يمكن ان تبقى بغير المساواة وتتطلب المساواة امام القانون مراعاة هذه المساواة عند وضع نصوص القانون وعند تطبيقه ، وهذا فان المساواة امــام القانون والقضــاء وجهان لعملة واحدة ) [٩] .

ومن خلال ما تقدم ، يمكن تعريف المساواة بانهــا : ( التماثل وعدم التمييــز او التفرقة بين الافراد في الحقــوق والواجبات بسبب اللون او العــرق او الديــن ، او عدم التفرقــة او التمييز بيــن الافراد الذيــن تتوافر فيهم شــروط واحدة ويوجدون في ظروف واحوال واحدة ) .

## المطلب الثاني

## ذاتية مبدأ المساواة

يعــد مبــدأ المساواة مــن اهم المبــادئ التي يسعى الانسان جاهدا في سبيل تحقيقها والقضاء على التمييز بكل اشكاله ، فهو ركيزة مهمة من الركائــز الاساسية في الــدول الديمقراطية التي تسعى الى تحقيق المساواة بين ابناء المجتمع في ظل نظام ديمقراطي يعكس تطلعات الشعب .

هــذا ويحتل مبــدأ المساواة اهميــة كبيرة ، اذ يعد مــن المبادئ الدستوريــة والقانونية التي حظــت اغلب الوثائــق الدستوريــة والتشريعية بالنــص عليه ، لاجل ضمــان تطبيق هذا المبدأ بين افراد المجتمع وتحقيق مبدأ سيادة القانون ، من خلال الخضوع لقانون واحد لحماية الحقوق

والحريـات بما يحقق عدم التمييـز بين اطياف الشعب الواحد .

ومما تقدم حري بنا ، ان نسلط الضوء على مـا يميز مبـدأ المساواة عن غيـره من المفاهيم والمصطلحـات التـي تشتبه بـه ، لوضع قالب واطـار خـاص بهـذا المبـدأ الذي يعـد ركيزة اساسية لحماية الحقـوق والحريات العامة كافة ، لـذا سنتولى تقسيم هذا المطلب على فرعين : يخصص الفرع الاول للتمييز بين مبدأ المساواة ومبـدأ تكافؤ الفـرص ، اما الفـرع الثاني فانه سيخصـص للتمييز بيـن مبدأ المسـاواة ومبدأ العدالة ، وهـذا ما سيتم توضيحه تباعا ، وعلى النحو الاتي :

## الفرع الاول

## التمييز بين مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص

ان التمييـز بين مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفـرص يقتضي بيان معنـى تكافؤ الفرص لغة واصطلاحـا ، ومـن ثـم التعـرض الـى اوجه التشابه والاختلاف .

تكافـؤ الفـرص لغة : مأخـوذة من الفعل اكتفأ يكتفئ اكتفاءا فهو مكتفيء والمفعول مكتفأ عليـه ، وتكافؤ الفرص بمعنـى اغتنام الفرص او التسـاوي والمقابلة في الفـرص ، فيقال قوة الفريقيـن في تكافـؤ : اي في تسـاوٍ ، وتكافأت الفـرص : اي تساوت امـام كل من يرغب فيها حسـب كفايتـه ، وافترص الفـرص : اغتنمها، والكفـأ علـى الشـيء : مـال ، وانكفـأ عنـه : انصرف، وانكفأ القوم : انهزموا ، واكفأ البيت: جعـل له كفـاءً ، واكفأت الابل : كثـر نتاجها ، واكفـأ له : جعل له كفؤا يماثلـه[١٠] ، وجاء في قولـه تعالى : {ولم يكن له كفوا ولا احد }[١١]، اي ليس له مثيل ولا شبيه يماثله.

امـا اصطلاحـا ، فقد وردت عـدة تعاريف تحـدد مفهوم تكافؤ الفرص ، ومنها يراد بتكافؤ الفـرص انهـا : ( الانصاف وعـدم التمييز في توفيـر الفـرص في كافـة المجـالات كالاسرة والتعليـم والعمل وتقلد المناصـب وغيرها من المجالات وذلك مـن خلال مراعاة الاحتياجات والكفـاءة والقـدرات) [١٢] ، كما يعـرف تكافؤ الفـرص بانـه : ( هو حالـة من العـدل يعامل فيها الافراد بالمثـل ، ولا يعيقها اي حواجز او تحيزات او تفضيلات مصطنعة الا في الحالات التي يمكن فيها التبرير بشكل صريح لتمييزات مصطنعـة ) [١٣] ، ويراد به ايضـا: ( هو مبدأ يؤكـد على ضرورة تمتع اي شخص بالحق في العمل والترقيـة على اساس الخبـرة والجدارة بغض النظـر الى اي عنصر اخـر كالعرق او الدين او الجنس او العمر او اي عامل اخر[١٤] .

ومن البدايـة ، فان اوجه التشابه بين مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص تتمثل بان مبدأ المساواة يرتبـط ارتباطا كبيرا بمبـدأ تكافؤ الفرص ، اذ ان كلاهمـا ينصبـان على المعاملـة بالمثل بين الافراد، بمعنى التساوي في المعاملة لمن يشغل مراكز قانونية متماثلة او يحمل شروط وصفات واحـدة ، اي تهيـأة الفرص على قـدم المساواة للجميع ( ممن تتوافر فيه شروط انطباق القاعدة القانونيـة بغـض النظر عن اي فـوارق جانبية تتعلق بالجنـس او اللون او اللغة او المعتقد الخ وصولا لحالة من العدل بين الافراد دون وضع حواجـز او تفضيلات او تمييـزات تستثني احد على حساب الاخر[١٥] ،

الفقــه القانونــي ان مبــدأ تكافــؤ الفرص اضيق نطاقا من مبدأ المساواة ، فتكافؤ الفرص ليس الا اثرا للمساواة ، مما يقتضي التسليم بان لكل من المبدأيــن مجالا مستقلا عن الاخر ، اذ يتحــدد مجال تكافؤ الفرص بالحقوق والحريات الاجتماعيــة والاقتصاديــة التــي يتزاحــم على استعمالهــا ومباشرتهــا المواطنون ولا تستطيع الدولــة كفالتهما جميعا مثــل الخدمات الصحية والتعليميــة والتأميــن الاجتماعــي الــخ ، امــا مجــال المساواة فانه يمتــد ليغطي كافة الحقوق والحريــات الاخــرى التي لا تقصــر امكانيات الدولة عن كفالتها للمواطنين [١٦].

## الفرع الثاني

## التمييز بين مبدأ المساواة ومبدأ العدالة

ان التمييــز بين مبدأ المساواة ومبدأ العدالة يقتضــي بيــان معنى العدالة لغــة واصطلاحا ، ومن ثم التعرض الى اوجه التشابه والاختلاف .

فالعدالة لغة : مأخوذة من الفعل عدل يعدل عــدلا ، وعدولا وعدالة فهــو عادل ، والمفعول معدول ، والعدل نقيــض الجور والظلم ، فيقال عــدل القاضــي : اي كان منصفــا متجنبا للظلم والجور ، وعدل بين المتخاصمين : اي انصف بينهم ، وعدل الميزان : سواه[١٧] ، وقد جاء في قولــه تعالى : {فاصلحو بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحــب المقسطيــن } [١٨]، وقوله تعالى : { يــا ايهــا الذين امنوا كونــوا قوامين لله شهداء بالقســط ولا يجرمنكم شنان قوم على الا تعدلوا اعدلــوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعلمون } [١٩] .

امــا اصطلاحــا ، فقد وردت عــدة تعاريف تحدد مفهوم العدالة ، ومنها عرفت العدالة بانها: (التعبير الصادق عن الشعور بالمساواة الواقعية التــي تعنــي بالظــروف الخاصــة والجزئيات الدقيقــة وتقتضي التماثل فــي المعاملة للحالات المتماثلة فــي ظروفها وتفصيلاتهــا )[٢٠]، كما وتعرف العدالة بانها: (الفضيلة الاجتماعية وان وسيلــة تحقيقها هي اطاعة قوانيــن الدولة التي تحمي من العبودية) [٢١].

وعــودة الى بدء ، فــان اوجــه التشابه بين مبدأي المساواة والعدالة تتمثل بان مبدأ المساواة يرتبط ارتباطــا وثيقا بمبدأ العدالة ، فلا تتحقق العدالة الا بتطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين، اذ لا وجــود للعدالة من غير مبدأ المساواة [٢٢]، امــا اوجه الاختــلاف فتتمثل بان فكــرة العدالة بجوهرهــا تقــدم علــى المســاواة الحقيقية التي تعبأ بالظــروف والجزئيات الواقعية بمعنى انها لا تقــف عنــد العموميات والاوضــاع الغالبة ، امــا المساواة فانها تهدف الــى معاملة اصحاب المراكــز القانونية لحقوقهــم وحرياتهم دون اي تمييــز ، فالمســاواة توصــف بانهــا ذات طابع نسبــي فهــي لا تأخــذ بالجزئيــات ولا تغوص فــي التفاصيل وانمــا تعنى بالقواعــد العامة او العموميــات ، فتســاوي بين اصحــاب المراكز المتماثلــة ، فالقاعــدة القانونيــة عنــد صدورها لا تشمــل جميع افراد المجتمــع ، فهي لاتنطبق على الكل ، بل تشمــل باحكامها المخاطبين بها والذين يحتلون مراكــز قانونية واحدة فتعاملهم معاملــة واحــدة وعلى قدم المســاواة ، في حالة توافــر شــروط انطباقها عليهــم دون بقية افراد المجتمع[٢٣] .

## المطلب الثالث

## انواع المساواة

يحتل مبدأ المساواة بصفة عامة ومبدأ تقلد الوظائف العامة والمناصب السيادية بصفة خاصة اهمية كبيرة ، اذ يعد من المبادئ الانسانية التي تحرص الامم والشعوب على التمسك بها ، وتحتل مكان الصدارة بين حقوق الانسان بل تستغرقها جميعا ، فكل حماية لحق من هذه الحقوق لابد وان تقرر في دائرة مبدأ المساواة ، والا كان تقريرها دون اعمال هذا المبدأ يخل بالحق ذاته .

هذا وان لمبدأ المساواة مفاهيم متباينة ومظاهر وانواع شتى تتخذها ، فهناك مساواة مطلقة واخرى نسبية ، وهناك مساواة قانونية واخرى فعلية ، وهناك انواع وتسميات اخرى يطلقها الفقه القانوني على مبدأ المساواة ولكنها غير شائعة ، ولتسليط الضوء على ابرز تلك الانواع لابد من بيانها بشيء من التوضيح ، وهذا ماسيتم عرضه ، وعلى النحو الاتي :

### الفرع الاول

### المساواة المطلقة والمساواة النسبية

الاصل في المساواة القانونية ان يكون القانون الذي يطبق على الجميع واحدا من دون تمييز لطائفة على اخرى ، ويتطلب ذلك ان يكون القانون عاما عمومية مطلقة ، ويطبق على جميع افراد الجماعة بغير استثناء او تمييز ، لان في ذلك انكارا للامتيازات الخاصة واتاحة الفرص المتكافئة ، وتيسيرها امام الجميع بالقانون الواحد ، بيد ان القانون يتضمن دائما شروطا وقواعد تحكم تطبيقه على من تتوافر فيه شروطه ، فاذا كان يلزم لممارسة مهنة المحاماة مثلا ان يكون المواطن حاصلا على شهادة اولية في الحقوق ، وان يكون غير مشتغل بالتجارة او بوظيفة حكومية ، وان يكون حسن السيرة والسلوك ، وغير محكوم عليه بعقوبة جنائية او تاديبية ، او ان يمارس المهنة تحت التمرين في احد مكاتب المحامين المقيدين بالنقض او الاستئناف مدة سنتين على الاقل تنقص الى سنة واحدة مثلا للحاصلين على شهادة عليا في القانون ، فلا يجوز ان يحرم منها مواطن مع توافر الشروط السابقة، لكونه غير مسلم مثلا او لانه ذا بشرة داكنة او لكونها انثى ، اي بعبارة اخرى دون التفرقة بسبب الدين او اللون او الجنس[٢٤] .

وتعرف المساواة المطلقة على انها : (المساواة بين اصحاب المراكز المختلفة ، مساواة عامة عمومية مطلقة )[٢٥] ، اي انها تتحقق بتطبيق القاعدة على كل اصحاب المراكز المختلفة، لا تراعي ظروف المواطنين المختلفة واحوالهم المتباينة ، ولكن اذا كان الاصل ان المساواة يجب ان تتميز بالعمومية المطلقة فان الواقع العملي لا يسمح بتحقيق هذه المساواة المطلقة ولهذا فان المسلم به ان المساواة للقواعد القانونية لا يمكن ان تكون الا نسبية ، اما المساواة النسبية فيراد بها : (المساواة بين اصحاب المراكز المتشابهة او المتماثلة ، مساواة عامة عمومية نسبية فقط)[٢٦]، اي تتحقق بتطبيق القاعدة على كل اصحاب المراكز المتشابهة او المتماثلة ، تراعي ظروف المواطنين المختلفة واحوالهم المتباينة ، وعلى هذا الاساس فالمساواة النسبية على العكس من المساواة المطلقة ، لا تحترم الاختلافات في القدرات والمراكز الشخصية فقط ، بل تعمل على حمايتها كذلك .

وعليه فالمساواة التي تهدف القاعدة القانونية الى تحقيقها هي المساواة النسبية وليست المطلقة ، ويمكن استنباط هذه النسبية من كون ان القاعدة القانونية تتضمن في بعض الحالات شروط انطباقها على فئة معينة من الافراد ، بل في حالات اخرى لا تنطبق على جميع افراد المجتمع ، وتحقيق المساواة القانونية بين الافراد بان يعامل المخاطبين به ممن تتوافر شروط انطباقه عليهم معاملة واحدة ، ومن هذا المنطلق ، فان هذه الشروط تتوافر لدى عدد معين من المواطنين ، وعلى هؤلاء تنطبق القاعدة القانونية وليس على جميع المواطنين ، وبناء عليه فان المساواة هنا تكون مساواة نسبية وليست مطلقة ، وتحقق المساواة النسبية بمجرد ان تتصف القاعدة القانونية بالتجريد ، اي ان يصدر القانون دون ان يتضمن اسماء من يطبق عليهم او يستفيدون منه ، ويحقق هذا التجريد المساواة القانونية النسبية وليست المطلقة [٢٧] .

هذا وقد اخذ مجلس الدولة الفرنسي بالمساواة النسبية في قراراته ، حيث قرر ( ان مبدأ يتطلب فقط تشابه المراكز القانونية وعند تحقق تمايز تلك المراكز يمكن القبول بتفرقة التعامل ) [٢٨] ، وتبنى القضاء الدستوري في مصر هو الاخر المساواة النسبية ورفض الاخذ بالمساواة المطلقة ، فجاء في قرار المحكمة الدستورية المصرية الصادر في ٢٠١٧/٢/٤ مايأتي : ( ... ومن ثم لا يجوز للقانون ان يقوم تمييزا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل في عناصرها ) [٢٩] ، اما في العراق فقد تبنت المحكمة الاتحادية العليا في اطار ممارستها للرقابة على دستورية القوانين مبدأ المساواة النسبية وليست المطلقة ، فجاء في قرارها المرقم (٤٩/اتحادية/٢٠٢٢) ما يأتي (.. لا تقبل الدعوى الدستورية من غير الاشخاص الذين يمسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم ، وان واجب المحكمة الاتحادية العليا وبموجب الدستور ان تباشر ولايتها في الامور التي تؤثر على حياة الافراد وحرياتهم واموالهم التي رسمها الدستور بما يكفل فعاليتها وبما يضمن التطبيق السليم للقانون وتحقيق المصلحة العليا للشعب..) [٣٠] .

## الفرع الثاني

## المساواة القانونية والمساواة الفعلية

تنقسم المساواة في اصل فكرتها على مساواة قانونية ومساواة فعلية ، ويرتد هذان التقسيمان الكبيران الى اختلاف جوهري بين المذهب الرأسمالي والاشتراكي ، فالمساواة القانونية وفقا للمفهوم المادي هو : ( الوضع الذي يتعادل فيه الافراد في ثرواتهم وجميع ظروفهم الواقعية ومعاملتهم معاملة واحدة[٣١]، اما وفقا للمفهوم المعنوي فيراد بها : ( هو تعادل الافراد في الحقوق والواجبات الاساسية فيكونن سواء امام القانون دون تفريق بينهم في النسب او الطبقة او الثروة وغيرها ولايختلفون الا وفق الكفاءة والاستحقاق ) [٣٢] .

اما المساواة الفعلية فيراد بها : ( هي تلك التي تساوي بين الافراد الموجودين في مراكز قانونية متساوية ولا تساوي بين الافراد الموجودين في مراكز قانونية مختلفة) [٣٣] ، اي يجب ان تكون المساواة هنا اعتبارا لواقع حياة افراد المجتمع المختلفة ، بمعنى ان تحقيق المساواة الفعلية يعد هدما لمبدأ المساواة امام القانون لان المساواة القانونية تتنافى مع امكانية تقرير امتيازات لبعض الافراد دون البعض الاخر[٣٤] .

وبهذا الصدد ، ذهب القضاء الدستوري في فرنسا الى الاخذ بمبدأ المساواة القانونية وليست المساواة الفعلية ، اذ قضى المجلس الدستوري في احد قراراته والصادر في ٢٠٠٣/٨/١٤ مايأتي : ( يمكن للمشرع ان يأخذ في الاعتبار عدم المساواة الواقعية ... ) [٣٥] ، كما واكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر في العديد من احكامها على الاخذ بالمساواة القانونية وليس بالمساواة الفعلية ، فذهبت في القضية رقم (٣٧) لسنة (٥) قضائية في ١٩٩٠/٥/١٩ الى ان : ( ان المساواة قانونية ليست فعلية رهينة بشروطها الموضوعية التي ترتدفي اساسها الى طبيعة الحق الذي يكون محلا لها وماتقتضيه ممارسته من متطلبات ..) [٣٦]، اما بالنسبة للقضاء الدستوري في العراق فقد ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٦/اتحادية/ ٢٠١٠) في ٢٠١٠/٣/٣ والذي قضت فيه بعدم دستورية فقرة (ج) من البند (ثالثا) من المادة (١) من قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ ، اذ ان هذا القانون قد خالف (مبدأ المساواة بين العراقيين ) فقد عدد المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين ضمن دائرة انتخابية واحدة وذلك في البند (خامسا) من المادة الاولى منه ولم يمنح القانون هذا الحق الى طائفة الصائبة المندائية حينما قصر حق الترشيح والتصويت على بغداد فقط ، فجاء في قرارها ما يلي : ( ... ولم يمنح القانون هذا الحق للطائفة الصابئية المندائية حينما قصر حق الترشيح والتصويت على بغداد فقط لذا فان القانون المذكور قد اخل بمبدأ المساواة بين العراقيين والمنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور لان اقتصار حق التصويت للمكون الصابئي على محافظة بغداد يضر بالمرشح كما يضر بالمكون الصابئي لانه يحرم افراد الطائفة في المحافظات الاخرى من ممارسة حقهم كمكون صابئي في التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح المنصوص عليه في المادة (٢٠) من الدستور .. لذا قررت المحكمة بعدم دستورية الفقرة (ج) من البند /ثالثا/من المادة /الاولى/ من القانون رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٩) قانون تعديل قانون انتخابات رقم (١٦ لسنة ٢٠٠٥) لتعارضها مع المادة (١٤) و (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ واشعار السلطة التشريعية باصدار نص جديد يكون موافقا لاحكام المادة (١٤) و (٢٠) من الدستور باعتبار المقاعد المخصصة من الكوتا للمكون الصابئي المندائي كافة ضمن دائرة انتخابية واحدة على ان لا يمس ذلك الاجراءات المتخذة لانتخاب اعضاء مجلس النواب لعام ٢٠١٠ لمصادفة يوم ٢٠١٠/٣/٧ موعدا لاجراء الانتخابات المذكورة ..... ) [٣٧] .

## المبحث الثاني

## موقف الدساتير والقوانين الوضعية في الدول المقارنة والعراق من مبدأ المساواة ومدى تأثيره على تحقيق الامن المجتمعي

يجد مبدأ المساواة بين المواطنين في تقلد الوظائف العامة والمناصب السيادية اساسه القانوني في الدساتير والتشريعات الوضعية لبلدان العالم ، ولغرض الاحاطة بها وبيان اثر ذلك على تحقيق الامن المجتمعي ، لابد من بيان ذلك في اطار موقف الدول المقارنة (محل

الدراسة) والعراق منه ، وهذا ما سنتناوله على النحو الاتي :

## المطلب الاول

### موقف الدساتير والقوانين الوضعية من مبدأ المساواة واثره في تحقيق الامن المجتمعي

لقد ورد النص على مبدأ المساواة في دستور الجمهورية الخامسة الصادر سنة ١٩٥٨ (النافذ) ، حيث اكد في ديباجته على تبني كافة مبادئ الحقوق والحريات التي نص عليها اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ وتلك التي نص عليها دستور الجمهورية الرابعة لسنة ١٩٤٦ ، فجاء في الديباجة مايأتي: (( يعلن الشعب الفرنسي رسميا تمسكه بحقوق الانسان ومبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها اعلان ١٩٤٦ وكذلك تمسكه بالحقوق والواجبات التي اقرها ميثاق البيئة عام ٢٠٠٤ . وبموجب هذه المبادئ ومبدأ الشعوب في تقرير مصيرها ، تمنح الجمهورية الاقاليم الواقعة ما وراء البحار التي اعربت عن ارادتها بالتمسك بتلك المبادئ مؤسسات جديدة تقوم على المثل العليا المشتركة للحرية والمساواة والاخاء وضعت لتحقيق تطورها الديمقراطي )) ، وكما نص الدستور في المادة (١) منه مؤكدا مبدأ المساواة على ان: (( الجمهورية الفرنسية جمهورية غير قابلة للتجزئة ، علمانية ، ديمقراطية ، واشتراكية ، تكفل المساواة بين جميع المواطنين امام القانون دون تمييز في الاصل او العرق او الدين وتحترم جميع المعتقدات ، تنظم الجمهورية على اساس لا مركزي . تعزز التشريعات المساواة بين النساء والرجال في تقلد المناصب والوظائف الانتخابية وكذلك المناصب ذات المسؤوليات المهنية والاجتماعية )) ، وذهبت المادة (٣) منه الى ان (( ..... يمكن ان يكون حق الاقتراع مباشرا او غير مباشر على النحو الذي الذي كفله الدستور . ويجب ان يكون دائما عاما ومتساوٍ وسري)) .

والذي يتضح من النصوص الدستورية اعلاه ، تأكيدها على مبدأ المساواة بين المواطنين الفرنسيين رجالا ونساءا ، وبالتالي فان الوظيفة العامة كحق تعد حقا للمواطنين ، ولفظ (مواطن) يشمل المتمتع بالجنسية الاصلية والمتمتع بالجنسية المكتسبة ، ويقصد بهذا الحق ان يكون لكل فرد تتوافر فيه شروط معينة ان يتقلد الوظائف العامة والمناصب السيادية في بلده سواء أكانت طبيعتها سياسية ام ادارية ، ويفترض في هذا الحق ضمان مبدأ المساواة في الفرص لجميع المواطنين من دون تمييز بسبب الجنس او اللون او الدين او الرأي او اي سبب اخر ، ولا يجوز استبعاد احد من تقلدها طالما ان الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه للمشاركة في بناء دولته واعمارها والاسهام فيها ، وحق تقلد المناصب السيادية في حقيقة الامر يخضع لاجراءات دستورية يتبع نظام كل دولة ، بينما يتطلب لتولي الوظائف المهنية توافر الشروط التي يتطلبها القانون الاداري في كل دولة .

وبالرجوع الى نصوص دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ ، نجد ان المادة (٣) منه نصت على مايلي : (( السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق ممثليه وعن طريق الاستفتاء الشعبي .... يحق لجميع

المواطنين الفرنسيين من الجنسين ، ممن بلغوا السن القانوني ويتمعون بالحقوق المدنية والسياسية ، الانتخاب وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون )) ، كما ذهب قانون الانتخاب رقم (٦٣١/٧٤) لسنة ١٩٧٤ في المادة (٢) منه الى ان (( يكونون ناخبين ويمكنهم التسجيل في جداول الانتخابات ، كل الفرنسيين والفرنسيات البالغين احدى وعشرين سنة كاملة )) ، ونصت المادة (٤٤) من هذا القانون على ان (( كل الفرنسيين والفرنسيات البالغين من العمر ثلاثة وعشرين سنة كاملة يمكنهم ان يرشحوا انفسهم فيما عدا حالات عدم الاستطاعة وعدم الاهلية المنصوص عليها في القانون )) ، اما المادة (٢٨٠) منه فانها نصت على ان (( يتم اختيار اعضاء مجلس الشيوخ عن طريق مجتمع لا يتضمن سوى الفرنسيين )) ، ومن خلال النصوص المتقدمة يتبين ان من حق المتجنس بالجنسية الفرنسية التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية اسوة بالمواطن حامل الجنسية الفرنسية الاصلية ، ومن بين هذه الحقوق الحق في تقلد الوظائف العامة والمناصب السيادية فور حصوله على الجنسية الفرنسية دون انتظار مرور فترة زمنية معينة على اكتسابه للجنسية ، وقد تم الاخذ بهذا بهذا التوسع تطبيقا لبنود معاهدة (ماستريخت) المبرمة بين دول المجموعة الاوروبية في ٧شباط ١٩٩٢ ، حيث اشترطت هذه المعاهدة على الدول الاعضاء الاعتراف لرعايا دول الاتحاد الاوروبي بحق الانتخاب والترشيح في الانتخابات المحلية في اي دولة عضو ولو كانوا لايحملون جنسيتها وكذلك في انتخابات البرلمان الاوروبي[٣٨] .

كما واكد قانون الخدمة المدنية الفرنسية الصادر سنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٥) منه على ضرورة تمتع المرشح للوظيفة العامة بالجنسية الفرنسية والتمتع بالحقوق المدنية[٣٩] ، بمعنى انه يجب في من يتقلد الوظيفة العامة في فرنسا ان يكون متمتعا بالجنسية الفرنسية ، والجنسية الفرنسية تشمل الجنسية الاصلية والجنسية المكتسبة .

هذا وقد اكد المجلس الدستوري الفرنسي في العديد من قراراته على تحقيق مبدأ المساواة ، ومنها : قراره رقم (79-1126Dc-9\1\1980) حيث رأى من خلاله ( ان اعفاء مؤسسة مؤسسة كهرباء فرنسا من بعض الضرائب يشكل انتهاك لمبدأ المساواة المفروض تطبيقه على جميع المؤسسات العامة )[٤٠]، والقرار الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٨ كانون الاول ١٩٩٥ ، بشأن المالية لسنة ١٩٩٦ التي جاء فيها (( على ان منح تخفيض بنسبة ٥٠٪ من الضريبة على قيمة الاموال التي تنتقل بين الاحياء مجانا اي عن طريق الهبة لواحد او اكثر من الواهبين ، لشرط وحيد هو ان يحتفظ هؤلاء الواهبين بهذه الاموال ، خلال خمس سنوات )) ، وقد قرر المجلس بهذا الصدد مايأتي : ( عدم تطابق هذه المادة في مجموعها مع الدستور فبمقتضى المادة ١٣ من اعلان حقوق الانسان والمواطنون فان الاسهام المشترك في الاعباء العامة للامة يتعين ان توزع بشكل متساو بين كل المواطنين بسبب قدراتهم وان مبدأ المساواة لا يمثل عقبة لان يقرر المشرع – عن طريق منح مزايا ضريبية – تمييز نقل بعض الاموال شريطة ان يؤسس تقريره على معايير موضوعية وعقلانية بالنسبة للاهداف التي ينوبها) [٤١] .

امـا بالنسبـة لمصـر ، فقد اكـد دستورها النافذ لسنة ٢٠١٤ على مبدأ المساواة ، فجاءت المادة (٤) لنص على مايلي : (( السيادة للشعب وحـده ، يمارسهـا ويحميهـا ، وهـو مصـدر السلطـات ويصـون وحدته الوطنيـة التي تقوم على مبـادئ المساواة والعـدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين ، وذلك على الوجه المبين فـي الدستور )) ، كمـا ونصت المادة (٥) على ان (( يقوم النظام السياسي على اساس التعددية السياسية والحزبية ، والتداول السلمي للسلطة ، والفصل بين السلطات والتوازن بينهما ، وتلازم المسؤولية مع السلطة ، واحترام حقوق الانسان وحرياتـه ، على الوجه المبيـن في الدستور))، وذهبـت المـادة (١١) منـه الـى ان (( تكفـل الدولـة تحقيق المساواة بيـن المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنيـة والسياسية والاقتصادية والاجتماعيـة والثقافية وفقا لاحكـام الدستور . وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا في المجالس النيابية، علـى النحـو الذي يحـدده القانـون ، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الادارة العليـا في الدولة والتعييـن في الجهات والهيئـات القضائية ، دون تمييز ضدها وتلتزم الدولـة بحماية المرأة ضد كـل اشكال العنف ، وتكفـل تمكين المرأة من التوفيـق بين واجبات الاسـرة ومتطلبـات العمـل كما تلتـزم بتوفير الرعايـة والحماية للامومـة والطفولة والمرأة المعيلـة والمسنـة والنساء الاشـد احتياجا )) ، ونصت المادة (١٢) منه على ان (( العمل حق وواجب ، وشرف تكفله الدولة ، ولايجوز الزام اي مواطـن بالعمل جبرا ، الا بمقتضى قانون، ولاداء خدمـة عامـة ، لمدة محـددة ، وبمقابل عادل ، ودون اخلال بالحقوق الاساسية للمكلفين بالعمـل )) ، ونصت المـادة (١٤) منه على ان (( الوظائـف العامة حق للمواطنين على اساس الكفـاءة ، ودون محابـاة او وساطـة ، وتكليف للقائميـن بهـا لخدمة الشعـب ، وتكفـل الدولة حقوقهـم وحمايتهم ، وقيامهم باداء واجباتهم في رعايـة مصالح الشعب ، ولايجوز فصلهم بغير الطريـق التأديبي ، الا في الاحوال التي يحددها القانـون )) ، وذهبت المـادة (٥٣) منه الى ان (( المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فـي الحقوق والحريات والواجبـات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الدين او العقيدة او الجنس او الاصـل او العرق او اللـون او اللغة او الاعاقة او المستوى الاجتماعي او الانتماء السياسي او الجغرافي او لاي سبب اخر ... )) .

ويتضـح من خـلال النصـوص المتقدمة اعلاه ، ان المشرع المصري في الدستور النافذ اكد على مبدأ المساواة بين المواطنين المصريين ايا كانـت طبيعة جنسيتهم اصليـة ام مكتسبة ، رجالا ام نساء ، على اعتبار ان الشعب مصدر السلطـات واسـاس السيادة الوطنيـة ، كما اكد الدستور على احترام حقـوق الانسان وحرياته المختلفـة وصيانتها بما يكفـل كرامة الانسان ، ومن بين تلك الحقوق حق تولي الوظائف العامة الذي ضمنه وكفله للمواطنين المصريين جميعا بمـا يؤمن العيش الكريـم لهم ، بلا تمييز بسبب الجنس او الدين او القومية او العرق الخ .

كما ونص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ فـي المـادة (٨٧) منـه علـى ان (( مشاركـة المواطن في الحيـاة العامة واجب وطني ولكل مواطن حق الانتخـاب والترشيح وابداء الرأي فـي الاستفتـاء ، وينظـم القانون مباشـرة هذه

الحقوق ، ويجـوز الاعفاء من اداء الواجب في حـالات محددة بينهـا القانـون ... )) ، ونصت المـادة (٨٨) منـه علـى ان (( تلتـزم الدولـة برعاية مصالـح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالـة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهـم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهـم فـي تنميـة الوطن.وينظـم القانون مشاركتهم فـي الانتخابـات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم ..... )) ، ونصت المـادة(٦) منـه علـى ان ((الجنسيـة حق لمن يولـد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانونـي به ومنحه أوراقـاً رسمية تثبت بياناته الشخصيـة، حق يكفله القانون وينظمه ، ويحدد القانـون شروط اكتساب الجنسيـة )) ، وذهبت المـادة (١٦٤) منه الى ان ((يشترط فيمن يعين رئيسًـا لمجلس الـوزراء، أن يكون مصريًا من أبويـن مصرييـن، وألا يحمـل هـو أو زوجه جنسية دولة أخـرى، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنيـة والسياسية، وان يكـون قد أدى الخدمة العسكريـة أو أعفي منها قانونـا، وألا تقل سنه عـن خمـس وثلاثين سنـة ميلادية فـى تاريخ التكليف. ويشترط فيمن يعين عضوًا بالحكومة، أن يكـون مصريًـا، متمتعًـا بحقوقـه المدنيـة والسياسيـة وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً، بالغًا من العمر ثلاثين سنة ميلاديـة على الأقـل فى تاريـخ التكليف...)) ، اما قانـون الجنسية المصري رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٥ (النافذ) فقد ذهب في المادة (٥) من الى ان ((يجـوز بقرار من رئيـس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقيد بالشروط المبينة فى المـادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبى يؤدى لمصر خدمـات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينيـة المصريـة)) ، ونصت المـادة (٦) منه علـى ان ((لا يترتـب علـى اكتسـاب الأجنبى الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنـت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك ولم تنته الزوجيـة قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبـب قبل فوات مدة السنتين، حرمان الزوجة مـن اكتسـاب الجنسيـة المصرية.أمـا الأولاد القصـر فيكتسبـون الجنسية المصريـة، إلا إذا كانت إقامتهـم العادية فـى الخـارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقا لقانونها فإذا اكتسبوا الجنسيـة المصرية كان لهم خـلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد، أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية، فتزول عنهـم الجنسية المصرية متى استـردوا جنسيـة أبيهـم طبقا لقانونهـم ))، اما المـادة (٩) منه فقد نصت علـى ان ((لا يكون للأجنبـى الذى اكتسب الجنسيـة المصرية طبقا للمـواد ٣،٤،٦،٧ حق التمتـع بمباشرة الحقوق السياسية قبـل خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهـذه الجنسية، كما لا يجـوز انتخـابه أو تعيينه عضـوا فـى أية هيئـة نيابية قبـل مضى عشر سنـوات من التاريخ المذكـور، ومع ذلك يجوز بقـرار مـن رئيـس الجمهوريـة الإعفـاء من القيـد الأول أو مـن القيديـن المذكوريـن معا . ويجـوز بقرار مـن وزيـر الداخليـة أن يعفى مـن القيد الأول أو القيديـن المذكورين معا من انضم إلى القـوات المصرية المحاربة وحارب فـى صفوفها. ويعفـى من هذيـن القيدين أفراد الطوائف الدينيـة المصرية فيما يتعلق بمباشرة حقوقهـم فى انتخابـات المجالـس المحلية التى يتبعونها وعضويتهم بها)) .

ومـن النصوص المتقدمـة اعلاه ، يتضح ان الدستـور المصري كفل المشاركة في الحياة العامـة وممارسـة الحقوق السياسيـة للمواطن

المصـري كواجب وطني ، واحـال تنظيم تلك الحقـوق الا وهـي (الانتخـاب، الترشيـح ، الاستفتـاء) للقانـون ، واشترط علـى الاجنبي الحاصـل على الجنسية المصرية المكتسبة (اي الحاصـل عليها عن طريـق التجنس) لممارسة الحقـوق السياسية ان تنقضي خمس سنوات من تاريـخ اكتسابه للجنسيـة ، كما لا يجوز انتخابه او تعيينه عضـوا في اي هيئة نيابية قبل مضي عشـر سنوات مـن التاريخ المذكـور ، ويجوز بقرار من رئيـس الجمهورية او وزير الداخلية الاعفـاء من القيديـن المذكورين معـا اذا انظم المتجنـس للقـوات الحربيـة المصرية وحارب فـي صفوفها ، كما يعفى من القيدين المذكورين معـا اذا انتمـى المتجنس الى احـدى الطوائف الدينيـة المصريـة بما يتعلق بمباشـرة حقوقهم في انتخابـات المجالس الملية التـي سيتبعونها وعضويتهـم فيها ، كما كما اكـد المشرع على حظـر تولـي المتجنـس بالجنسيـة المصريـة منصـب رئيـس مجلس الـوزراء ، امـا تولي منصب الوزير او نائب الوزير جائز لمن يتمتع بالجنسيـة المكتسبة المصريـة على ان تنقضي خمس سنوات على اكتسابه للجنسية المصرية.

وقد ذهب قانـون الخدمة المدنية المصري رقـم (٨١) لسنة ٢٠١٦ في المادة (١) منه الى ان ((الوظائـف المدنيـة حـق للمواطنين على أساس الكفاءة والجـدارة، وهي تكليف للقائمين بهـا لخدمـة الشعـب، وتكفـل الدولـة حقوقهم وحمايتهـم، وقيامهم بـأداء واجباتهم في رعاية مصالـح الشعب. ويُحظر التمييز بين الموظفين فـي تطبيق أحكـام هذا القانون بسبـب الدين أو الجنـس أو لأي سبب آخـر)) ، ومن خلال هذا يتضـح ان لفـظ المواطنين في تولـي الوظائف العامـة قـد ورد مطلقا حيث لم يفـرق المشرع بين مواطـن ومواطن اخر علـى اساس درجة الجنسية اصلية كانت ام مكتسبة .

وبالرجـوع الـى القوانيـن الخاصـة ، نجد ان قانون نظـام السلك الدبلوماسـي والقنصلي المصـري رقـم (٤٥) لسنـة ١٩٨٢ نـص في المـادة (٥) منه على ان (( يشترط في من يعين في احدى وظائف السلك : ١. ان يكون مصري الجنسية ومن ابوين مصريين وان يكون متمتعا بالاهلية المدنيـة الكاملة . ٢. الا يكون متزوجا من غير مصري الجنسية او ممن هم من ابوين احدهما او كلاهما غير مصري ومع ذلك يجوز بقـرار من رئيس الجمهوريـة بناء على اقتراح وزير الخارجية الاعفاء من هذا الشرط اذا كان متزوجـا ممـن ينتمي الى جنسيـة احدها الدول العربية او ممن اكتسب جنسية جمهورية مصر العربيـة ... )) ، ويتضـح مـن هـذا النص انه لايحـق للمتجنسين بالجنسيـة المصرية التعيين فـي السلك الدبلوماسي والقنصلـي اذا كان احد ابويـه او كلاهما اجنبيا ، امـا اذا كان المتجنس مصريا ومن ابويـن مصريين فيحق له التعيين في وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي ، فاذا تجنس احد الاشخاص بالجنسية المصرية وكان لديه اولاد قصر وقت تجنسه فان هؤلاء الابناء يدخلـون فـي الجنسية فـي الجنسيـة المصرية اعمـالا لمبدأ التبعيـة العائلية لـلاب [٤٢] ، فاذا دخلـت زوجة المتجنس فـي الجنسية المصرية نتيجـة تجنـس الزوج او لاي سبـب من اسباب التجنـس ، ففـي هـذه الحالـة يصبـح ابناؤهم القصر مصريين ويحق لهـم التعيين في السلك الدبلوماسـي اذا توافـرت فيهـم باقـي الشروط المطلوبة ، اما الاب المتجنس او الام التي دخلت فـي الجنسيـة المصرية بعد تجنـس زوجها فلا يحق لاي منهما التعيين في السلك الدبلوماسي .

كمـا ذهـب قانـون السلطـة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ (النافذ) في المادة (٣٨) منه الـى ان ((يشترط فيمن يولـى القضاء : ١. ان يكون متمتعا بجنسيـة جمهورية مصر العربية وكامـل الاهلية المدنيـة .. )) ، ومن خلال هذا النـص يتضـح ان المشـرع لم يـرد اي حظر صريـح او ضمني بالنسبـة للمتجنس في تولي منصـب القضـاء ، فالمشـرع عندمـا حدد في هـذه المادة الشـروط الواجـب توافرها في من يتولـى القضاء كان يعلم ان هناك جنسية اصلية وجنسيـة مكتسبـة، وبناء عليه يحـق للمتجنس بالجنسيـة المصرية ان يتولـى منصب القضاء لان النـص لم يشتـرط سوى التمتـع بالجنسية المصريـة ولم يشتـرط سوى التمتـع بالجنسية المصريـة ولم يشتـرط ان يكون الاب مصريا، وبنـاء عليه يحق للمتجنـس بالجنسية المكتسبة تولي منصب القضاء العادي شأنه شأن المتمتع بالجنسية الاصلية .

امـا القانـون رقـم (١٥٥) لسنـة ٢٠٠٤ والمتعلـق بتعديـل بعـض احكام قوانيـن هيئة الشرطـة واكاديميـة الشرطة وكليـات ومعاهد القـوات المسلحـة ، فانـه اشترط فيمـن يلحق بالاكاديميـات والمعاهد التابعـة لهيئة الشرطة والقوات المسلحة (( ان يكون من ابوين يتمتعان بالجنسيـة المصرية من غير طريق التجنس))، بمعنـى ان القانـون المذكـور منـع المتجنـس بالجنسية المصرية مـن الالتحاق بالاكاديميات والمعاهد التابعة لهيئة الشرطة والقوات المسلحة والتعييـن بتلك المهن ، اذ قصر ذلك على حامل الجنسية المصرية الاصلية وان يكون من ابوين مصريين بالاصـل ، وكذلك الحال بالنسبة لمن يتولى وظائف في الجيش .

هذا وقد ذهبـت المحكمـة الدستورية العليا بصدد تطبيق مبدأ المساواة في احكامها ، ومنها القضية رقم (١١٦) لسنة ٢٢ قضائية دستورية حيث طلب المدعون الحكم بعدم دستورية نص المـادة (٤٣) من قانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ بشـأن تأجير وبيع الاماكـن وتنظيم العلاقة بين المؤجـر والمستأجـر ، حيـث ذهبـت الى ان : (حيث ان المدعين ينعتون على النص المطعون مخالفتـه لمبدأ المساواة بين الموجر والمستأجر بشـأن عقود الايجار المفـروش مستلزما قيدها لـدى الوحدة المحلية ، مرتبـا جزاء عدم سماع دعوى المؤجر وعدم قبول اي طلبات مقدمة منه قبـل اجراء القيد ، اذ اتـاح ذلك لمستأجر العين ، بمـا يجعل من عقد الايجـار ملزما من جانب واحد ، وبما يترتب عليـه تمكين المستأجر من اغتصاب ملك المؤجـر مهدرا الحماية المقررة لحـق الملكية ، ومخلا بالحق في التقاضي ، بما يخالـف احكام المـواد( ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥، ٤٠ ، ٦٥، ٦٨) مـن دستور ١٩٧١، ومن ثم فان هذه المحكمـة تباشر رقابتها علـى النص المطعون عليـه – ما زال قائما ومعمـولا باحكامه – من خـلال احكـام الدستـور الحالي الصـادر سنة ٢٠١٤ بوصفـه الوثيقـة الدستوريـة السارية ، وحيـث ان مـا نصت عليه المـواد (٤ ، ٥٣ ، ٩٧ ، ٩٨) مـن الدستور الصـادر سنة ٢٠١٤ مـن ان المواطنين لدى القانون سـواءأ كانوا ، متسـاوون في الحقوق والحريـات العامة، وان حق التقاضـي من الحقوق والحريـات العامة، وان حق التقاضي مـن الحقوق العامة المكفولة للكافـة ، وان حـق الدفـاع مكفول ، مـؤداه ان النـاس كافـة لا يتمايزون فيمـا بينهم في مجال حقهـم في اللجـوء الى قاضيهـم الطبيعي ، ولا فـي نطـاق القواعـد الاجرائيـة والموضوعية

التــي تحكم الخصومة عينهــا ، ولا في طرائق الطعــن التــي تنظمها ، وحيث انــه متى كان ما تقــدم ، فان النــص المطعون فيه يغــدو مخالفا لنصــوص المــواد (٤ ، ٣٥، ٣٨، ٩٢، ٩٤، ٩٧) من الدستور ، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريتــه فلهذه الاسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٤٣) من القانون رقم ٤٩ لسنــة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر) [٤٣] .

ومــن خــلال مــا تقــدم ، يمكــن القــول ان ماذهبــت اليــه الدساتير والتشريعــات المقارنة (محل الدراسة) في اطار مبدأ المساواة ، كانت تهدف من وراءه الــى تعزيز مبدأ المساواة بين المواطنين رجالا ونســاءا في ممارسة الحقوق السياسية والمدنية على حد سواء وتولي الوظائف العامــة والمناصب السيادية ، فلا تمييز بين احد واخر بسبب الدين او اللون او الجنس او القومية او اي اعتبــارا اخر ، كمــا قد ضمنت للمتجنس بجنسيتهــا التمتع بممارسة تلك الحقوق ، الا ان بعضهــا قد تشدد الى حــد المبالغة (كمصر) في شروط تولي بعض الوظائف العامة والمناصب السياديــة العليا ، فاشترطــت مرور فترة زمنية معينــة للتمتــع بممارســة البعــض ممــن تلــك الحقوق وذلــك للتأكد من مــدى ولاء المتجنس من عدمه للبلــد الذي منحه الجنسية ، وحظرت تولــي البعض الاخر مــن الوظائف والمناصب حظــرا مطلقا على المتجنــس الا وهي منصب (رئاســة الوزراء ، والدراســة او تقلد الوظائف المتعلقــة بالشرطة والجيش والقوات المسلحة ) اذ اشترطــت لتوليها ان يكــون مصريا بالولادة ومــن ابويــن مصرييــن ، امــا البعــض الاخر (كفرنســا) فانها كانت اكثــر مرونة من سابقتها كدولــة مقارنة ، فلــم تشترط لتولــي الوظائف العامة الحكوميــة سياسية كانت ام ادارية سوى التمتــع بجنسيتهــا ، بمعنــى انها لم تفــرق بين الوطنــي والاجنبي المتجنس فــي ممارسة تلك الحقــوق وتولي تلك الوظائف والمناصب ، وقد ساهمت تلك الدساتير والتشريعات الوضعية في هذه الــدول الى حد ما في تحقيق مبدأ المساواة والامن المجتمعي ، على الرغم مما ينسب اليها من الهفوات والتشدد والتراخي الذي رافقها في جوانــب معينــة ، انطلاقا مــن ان لكل بلد ولكل نظام حاكــم موروثه الاجتماعــي والاقتصادي والثقافــي والتاريخي الذي يتأثــر به ويميل اليه في تسيير شؤون الدولة وادارتها .

## المطلب الثاني

## موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والقوانين الوضعية من مبدأ المساواة واثره في تحقيق الامن المجتمعي

اكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافــذ) علــى مبــدأ المساواة فنص فــي المادة (١٤) منه على ان (( العراقيون متساوون امام القانــون دون تمييز بسبــب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقــد أو الــرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعــي .)) ، وجــاء في المــادة (٢٠) منه علــى ان (( للمواطنيــن، رجــالاً ونســاءً حــق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسيــة بما فيهــا حق التصويــت والانتخاب والترشيح )) ، ونص في المادة (١٨) منه على ان ((أولا: الجنسيــة العراقية حقٌ لكل عراقي، وهــي أساس مواطنته .ثانيا: يعدّ عراقياً كل من ولــد لأب عراقــي أو لأمٍ عراقيــة، وينظم ذلك

بقانـون .ثالثا: أ. يحظر إسقاط الجنسية العراقية عـن العراقي بالـولادة لأي سببٍ من الاسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلـك بقانون . ب. تسحب الجنسية العراقية من المتجنـس بهـا في الحـالات التي ينـص عليها القانون .رابعا : يجـوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلـى من يتولى منصباً سياديـاً أو أمنياً رفيعاً التخلـي عن اية جنسية أخـرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون ...)) .

ومن خلال النصوص المتقدمة اعلاه يتضح ان المشـرع الدستوري العراقـي اكد على مبدأ المسـاواة بين المواطنين رجـالا ونساءا بغض النظر عـن اي اعتبار او تمييز يتعلق بالدين او المعتقـد او اللغة او القوميـة او اللون او العرق او الجنـس او المكانـة العلميـة او الاعتبارية ، كما واكد علـى تمتع المواطنين العراقيين بكافة الحقوق والحريات المدنية والسياسية ومنها حق تولي الوظائف العامة والمناصب السيادية، وان الجنسية حق لكل عراقي وهي اساس مواطنته، ويجـوز تعدد الجنسية للعراقـي ولكن على من يتولى منصب سيـادي او امني رفيع ان يتخلى عن اية جنسية مكتسبة .

كما ونصت المادة (٧٧) من الدستور على ان ((أولا : يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشتـرط في رئيس الجمهورية وان يكون حائزا الشهـادة الجامعية أو ما يعادلهـا واتم الخامسة والثلاثيـن سنة من عمـره . ثانيـا :يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب وان يكون حائزا الشهـادة الجامعية أو ما يعادلها))، وذهـب قانـون الجنسيـة العراقي رقـم (٢٦) لسنـة ٢٠٠٦ (النافذ) في المـادة (٦) منه على ((**أولا** : للوزيـر أن يقبل تجنـس غير العراقي عنـد توافـر الشروط الآتيـة :أ.ان يكـون بالغا سن الرشد. ب.دخـل العراق بصورة مشروعة ومقيمـا فيه عنـد تقديم طلب التجنـس ويستثنى من ذلك المولودون في العـراق والمقيمون فيه و الحاصلـون علـى دفتر الأحـوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية .ج.أقام في العراق بصـورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتاليـة سابقة علـى تقديم الطلـب .د.أن يكون حسـن السلوك والسمعة ولم يحكـم عليه بجناية أو جنحـة مخلة بالشـرف. ه.أن يكون له وسيلة جلية للتعيش .و.أن يكـون سالما من الإمراض الانتقالية .**ثانيا** : لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينييـن ضمانا لحق عودتهـم إلى وطنهم .**ثالثـا** : لا تمنـح الجنسية العراقيـة لإغراض سياسـة التوطيـن السكانـي المخـل بالتركيبـة السكانية في العراق .**رابعا** : يعاد النظر في جميع قرارات منـح الجنسية العراقيـة التي أصدرها النظـام السابق لتحقيق أغراضـه )) ، ونصت المـادة (٩) منـه علـى ان : ((**أولا** : يتمتع غير العراقـي الـذي يحصل على الجنسيـة العراقية بطريق التجنس وفقا لإحكام المواد ( ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١١ ) مـن هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بهـا العراقي إلا ما استثنـي منها بقانون خاص .**ثانيا** : لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريـق التجنس وفقا لإحكام المـواد ( ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١١ ) مـن هـذا القانـون أن يكـون وزيـراً أو عضواً في هيئـة برلمانية قبل مضـي عشر سنوات علـى تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية .**ثالثا** : لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقا لإحكام المـواد ( ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١١ ) من هذا القانون أن يشغل منصـب رئيس جمهورية العراق ونائبه. **رابعا** : لا يجـوز للعراقي الـذي يحمل جنسية

أخـرى مكتسبة أن يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً إلا إذا تخلى عن تلك الجنسية )) ، وذهب قانـون الخدمة المدنية رقـم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل (النافـذ) في المادة (٧) منه الى ان ((لا يعيـن لأول مـرة فـي الوظائـف الحكومية إلاّ مـن كـان : ١. عراقيـا أو متجنساً مضى على تجنيسه مدة لا تقل عن خمس سنوات.٢ . أكمل الثامنـة عشرة من العمـر وللممرضة السادسة عشـرة . ٣. ناجحاً في الفحـص الطبي وسالماً من الأمراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيـام بالوظيفة المعيـن لها بموجب قـرار من السلطات الطبية المختصة وفقاً لنظام خاص . ٤. حسن الأخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية أو بجنحـة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال٥ ..حائزاً على شهادة دراسية معترف بها)) .

ويتضـح من خـلال النصـوص المتقدمة اعـلاه ، ان المشرع العراقـي ميز بين الوطني والاجنبـي المتجنـس فـي ممارسـة الحقـوق السياسيـة والمدنيـة ومنهـا تولـي الوظائـف العامـة والمناصـب السياديـة ، حيـث حظـر حظـرا مطلقا علـى المتجنس مـن تولي بعض المناصـب السيادية ومنها تولـي منصب ئاسة الجمهوريـة ونائبيه ورئاسة الوزراء اذ اشترط ان يكون الشخـص عراقي بالولادة ومن ابوين عراقييـن بالـولادة اي جعلهـا حصـرا علـى المواطـن المكتسب الجنسيـة الاصلية العراقية اذ يسـري على رئيس الـوزراء ما يسري على رئيـس الجمهورية ونائبيه من شروط في تولي المنصب ، كما واشترط لتولي المتجنس البعض الاخـر من المناصب السياديـة كعضوية الهيئة النيابية وتقلد منصب الوزير ونائبيه ان تنقضي عشـر سنوات كاملة من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقيـة ، وتسمى هـذه المدة فتـرة الريبة اي للتحقـق من مدى ولاء الاجنبـي المتجنس للبلد الذي حمـل جنسيته (العراق) مـن عدمه ، وقد استثنـى المتجنـس بالجنسية العراقيـة بطريق الميـلاد المضاعف مـن هذه المـدة حيث يحق له تقلـد تلك المناصب قبل انقضـاء مدة العشر سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية ، اما تولـي الوظائف العامة المدنية فقد حدد المشرع العراقي لتولي المتجنـس بالجنسية العراقية لها مرور خمس سنوات كاملـة من تاريخ اكتسابه للجنسية العراقية كفترة ريبة .

وبهـذا الصدد وفي اطـار الحفاظ على مبدأ المسـاواة ذهبـت المحكمة الاتحاديـة العليا في العرق فـي العديد من احكامها الى ذلك ، ومنها قرارها رقم (٣/اتحاديـة/٢٠١٦) لسنة ٢٠١٦ المتعلق بعدم دستوريـة المادة (٤٤) من قانون الاحـزاب السياسية رقـم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ، اذ قضـت المحكمة في قرارها الصادر بالاتي : (ان توزيع الاعانـات المالية بنسبة (٨٠) على الاحـزاب الممثلة في مجلس النـواب وفقا لعدد المقاعد التي حاز عليها مرشحوها في الانتخابات النيابية و٢٠٪ بالتساوي على الاحزاب السياسية المسجلـة وفق احكام هذا القانون هي نسبة غير عادلـة لان ذلك سيؤدي الـى تركيز السلطة بيد الاحزاب التي حصلت على تأييد جماهيري في مـدة زمنية من المدد تضمن استمرارها باغلبية مميزة بامـوال الدولة وهي امـوال الشعب ولا تسمـح لغيرهـا من الاحـزاب الناميـة ان تأخذ دورها في الحياة السياسيـة المستقبلية وبالتالي فان ذلك التوزيع يشكل مخالفة صريحة لاحكام المادة (١٤) من الدستور (العراقيون متساوون امام القانون ) والمادة (١٦) منه (تكافؤ الفرص مكفـول لجميـع العراقيين وتكفـل الدولة اتخاذ

الاجـراءات اللازمـة لتحقيق ذلـك ... ) [٤٤] ، وفـي المجال نفسـه قضت المحكمـة الاتحادية العليـا في قرارهـا الصادر بالدعـوى المرقمة (١١/اتحاديـة/٢٠١٠) لسنـة ٢٠١٠ والمتعلق بالطعـن بعدم دستورية المـادة (١/ب/ثالثا) من قانـون رقـم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ قانـون تعديل قانـون انتخابات مجلس النواب رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ ، والتـي كانت تمنح الايزيدين وهم من الطوائف الدينية المعترف بها رسميا في مجلس النواب مما اخل بمبـدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليها في المادة (١٤) من الدستور، حيـث قضت المحكمـة في حكمهـا اعلاه ( ان يكـون لهم مـن المقاعد النيابية مـا يتناسب بها نفوسهم وحسـب الاحصـاء السكاني وهو حق كفله الدستـور في المادة (١٦) منـه[٤٥]، كذلك قرارها الصـادر في القضيـة المرقمة (١١٤/ اتحاديـة/٢٠١٣) لسنـة ٢٠١٣ ، بشأن الطعن بعـدم دستوريـة المـادة (٢٥) من قانـون هيأة دعـاوي الملكية وتعطيلها لانهـا خالفت المواد (١٤) و (١٩/سادسـا) مـن الدستور ، ففي هذه القضيـة طلب فيها قاضـي محكمة بداءة الكرخ مـن المحكمـة الاتحاديـة العليـا بالحكـم بعدم دستوريـة المادة (٢٥) من قانـون هيأة دعاوي الملكيـة رقـم (٣) لسنـة ٢٠١٠ والتـي تنص علـى ان ((حق للذيـن وقع عليهم غبـن نتيجة تطبيق القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بما يخص التعويض وقت إقامة الدعوى ولهم الحق بإقامة دعوى بموجب القانون الجديد بأثر رجعي لرفع الحيف عنهـم))، كونها تتعـارض مع المادتين (١٤ و ١٩/ سادسـا) من الدستـور وقد نصت المادة الاخيرة على ان (( لكل فرد الحق في ان يعامـل معاملة عادلة في الاجـراءات القضائية والاداريـة )) ، وقـد ايدت المحكمـة هذا الدفع وذهبت في حيثيـات قرارها الى ( ... ان الغاية المنشودة من تشريع قانون هيأة دعاوى الملكية .. هو ضمان حقـوق المواطنين الذين انتزعت عنهـم عقاراتهـم خلافـا للقانـون وتعويضهـم تعويضا عادلا ولابد ان يكون التعويض مراعيا لكافـة المواطنين بصـورة متساوية دون تمييز بين مواطن واخـر والجميع يخضع لاجراءات قضائية واداريـة)[٤٦] ، ولهذا قضت المحكمة بعدم دستوريتها .

ومـن خلال ما تقدم ذكره ، يمكن القول بان المشرع العراقـي في دستور جمهورية العراق لسنـة ٢٠٠٥(النافـذ) والتشريعـات الوضعية النافذة ، قد نص على مبدأ المساواة في ممارسة الحقوق السياسية والمدنية ومنها تولي الوظائف العامة والمناصب السيادية بالنسبة للمواطن اي المتمتع بالجنسية العراقية الاصلية ودون تمييز بسبـب اللون او الجنس او الديـن او المعتقد او المذهـب او القومية او الانتمـاء الاجتماعي او اي اعتبـار اخـر ، وقد اورد تمييـز شأنه شأن التشريعـات المقارنة محـل الدراسة فيما يتعلق بالاجنبي المتجنس حيث حظر عليه تولي بعض المناصـب السيادية الا وهـي منصب ( رئيس الجمهوريـة ونائبيه ، ورئيس الوزراء ) ، وقيد البعض الاخر منها بفترة زمنية تسمى فترة الريبة للتحقق من مدى ولاء المتجنس من عدمه وهي المناصـب الاتية ( عضوية الهيئات التشريعية، الوزير ونائبيه ) اذ قيدها بانقضاء عشر سنوات مـن تاريـخ اكتسابه للجنسيـة العراقيـة ، عدا حـالات المتجنـس بالجنسية العراقيـة بطريق الميلاد المضاعف اذ استثني من هذه المدة حيث يحق له تقلد تلك المناصب السيادية قبل انقضاء مدة العشر سنوات مـن تاريخ اكتسابه الجنسية العراقيـة ، وكذلك ممارسة حـق الانتخاب فهو

جائـز له دون تقييد اسـوة بالمواطن الاصلي ، امـا تولـي الوظائف العامة المدنيـة فهو الاخر مقيـد بفترة زمنية تتعلق بانقضاء خمس سنوات مـن تاريخ اكتسابه للجنسية العراقية، وقد تفوق المشرع العراقي في تنظيمه هذا لحالة المتجنس علـى الدول محـل الدراسة والمقارنـة فلم يتبع اسلوب التراخـي (كفرنسا) ولا اسلوب التشديد (كمصـر) ، اذ سيساهم ذلك في تحقيق وضمان مبدأ المسـاواة كمبدأ دستوري وضمان وتحقيق مبـدأ الامن الاجتماعي لان مـا وضع من قيود كانت غاية المشرع بها الحفاظ على امن وسيادة الدولة وضمان تحقيق وتغليب المصالح العامة .

## الخاتمة

بعد الانتهـاء من البحث الموسـوم بـ( مبدأ المساواة فـي تولي الوظائف العامة والمناصب السياديـة في العـراق وأثره فـي تحقيق الأمن المجتمعـي )، توصلنـا إلـى جملة مـن النتائج والتوصيـات التـي يمكن إجمالهـا وعلى النحو الاتي:

**أولاً: النتائج :**

١.يعـد مبـدأ المسـاواة مـن اهـم المبادئ الانسانية التـي تحرص الامـم والشعوب على التمسـك بـه ، اذ تتجلـى اهميته فـي كونه مبدأ اساسـي يساهم في بنـاء دولة القانـون بوصفه ضامنـا لحقوق المجتمع وحرياته الاساسية ، اذ يهـدف مبدأ المساواة الـى ازالة مظاهر التمييز القائمة على اللغة او الجنس او اللون او الاصل او العقيـدة والتمتع بالحقوق والحريات بصورة متساوية .

٢.ان المسـاواة المقررة للافراد هي مساواة قانونيـة (نسبية) وليست مساواة مطلقة ، بمعنى ان مـن حق كـل مواطن ان يحصـل على ذات المعاملة مشروطة بالمساواة في توافر الشروط ومن ثم فان حق المشرع في ان يقيد التمتع بحق معين بتوافر حد أدنى من الشروط المعينة ، فلا يستطيـع احد ان يملي على المشرع وهو بصدد التشريـع ان يسـاوي بيـن الناس جميعـا مهما اختلفـت العناصر القانونيـة والواقعية المحيطة بهم ، فمبدأ المسـاواة يعني ان يتعامل بالطريقة نفسهـا الاشخـاص الذين يوجدون فـي المركز ذاته .

٣.اظهـرت الدراسـة ان هنـاك اختلافـا جوهريـا بين مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص وبينهـا وبين مبـدأ العدالة ، فمبـدأ المساواة ذو مضمون سلبـي ، بمعنى لا يفرض على الدولة التزامـا بعمل ما وانمـا يفرض عليهـا التزاما بالامتنـاع عـن الاتيان بأي عمـل ينطوي على تمييـز ينتهك الحـق في المسـاواة ، واما تكافؤ الفـرص فانه يفرض على الدولة التزاما ايجابيا مضمونه كفالة فرص ما يفرض عليها الدستور او القانون كفالتها ، اما الفرق بين مبدأ المساواة ومبدأ العدالة فتتجلى في ان مبدأ المساواة يهدف الى معاملة اصحاب المراكز القانونية لحقوقهم وحرياتهـم دون اي تمييـز ، فالمساواة توصف بانها ذات طابع نسبـي فهي لا تأخذ بالجزئيات ولا تغوص في التفاصيـل وانما تعنى بالقواعد العامـة او العموميات ، فتسـاوي بين اصحاب المراكز المتماثلة ، امـا فكرة العدالة بجوهرها فانهـا تقوم علـى المسـاواة الحقيقيـة التي تعبأ بالظـروف والجزئيات الواقعيـة بمعنى انها لا تقف عند العموميات والاوضاع الغالبة .

٤.لقد اختلفت الدساتير الداخلية والتشريعات

الوضعيــة للــدول محل الدراســة والمقارنة في معالجــة حالة المتجنــس بالجنسيــة المكتسبة ، فمنها من ساوى بيــن المواطن الحامل للجنسية الاصليــة وبيــن الاجنبــي المتجنــس بالجنسية المكتسبــة في تقلد الوظائــف العامة والمناصب السياديــة كما فــي فرنسا ، ومنها مــن ميز بين المواطن الاصلي والمواطن المتجنس ، فمنعت الاجنبــي من تولــي بعض المناصــب السيادية منعا مطلقا كمنصب رئاســة الجمهورية ونائبه ورئاســة الــوزراء وبعض المناصــب الامنية، وقيــدت تولــي البعض الاخــر مــن المناصب السيادية والوظائف العامة بانقضاء فترة زمنية معينــة تتمثل بمرور (خمــس او ثمان او عشر سنــوات ) تسمى فتــرة ريبة للتحقــق من مدى ولائه للبلد المتجنس لجنسيته من عدمه كمنصب العضويــة فــي المجالس النيابيــة وتقلد منصب الوزير او نائبه ، كما في مصر والعراق .

٥.ان وجــود قانــون يهدر مبــدأ المساواة ، يستوجب وجود جهــة تكفل رد اعتداء المشرع عنــد مصادرة حق الافراد بالمســاواة ، وتتمثل هــذه الجهــة بالمجلــس الدستوري فــي فرنسا والمحكمة الدستورية العليا في مصر والمحكمة الاتحاديــة العليا في العــراق ، ، اذ كان للقضاء الدستــوري دورا بارزا وفعالا فــي حماية مبدأ المســاواة والذي تجلى بوضوح فــي القرارات التي اصدرها.

**ثانياً: التوصيات :**

١.نقتــرح على المشــرع العراقــي وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة محل الدراسة اعــادة النظــر في التشريعــات النافــذة المتعلقة بتولــي الوظائــف العامــة المدنيــة ، وضمــان تحقيــق مبدأ المساواة بيــن جميع المواطنين في تولــي تلك الوظائــف ودون تمييز بسبب درجة الجنسية التي يحملهــا الفرد اسوة ببعض الدول التــي عدلت قوانينهــا وساوت بيــن المواطنين الاصليين والمتجنسين في تقلد الوظائف العامة، فاذا كانت المصلحة تقتضي هذا التمييز بالنسبة لتولــي المناصــب السياديــة لخطورتهــا فتكاد شبه تنتفي بالنسبــة لتولي البعض من الوظائف العادية .

## الهوامش

(١ ) احمــد بن محمد علي الغيومــي ، المصباح المنير ، المطبعــة الامريــة ، القاهــرة ، ط١ ، ١٩٢٦ ، ص (٤٠٤- ٤٠٥).

(٢ ) سورة الانفال، الآية (٥٨).

(٣ ) محمــد بن ابي بكر بــن عبد القادر الرازي ، مختار الصحــاح ، دار الرسالــة ، الكويــت ، ١٩٨٣ ، ص (٣٢٣-٣٢٤).

(٤ )سورة يس ، الاية (١٠) .

(٥ ) محمــد عمارة ، الاسلام والامــن الاجتماعي ، دار الشروق ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٨ ، ص ٩٥ .

(٦ ) د. سليمان مرقص ، الوافي في شرح القانون المدني ، ج١ ، ( المدخل للعلوم القانونية ) ، من دون مطبعة ، من دون مكان طبع ، ١٩٨٧ ، ص ١٢٠ .

( ٧) اشــرف جعفر ، التنظيــم الدستوري للوظيفة العامة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٤٥ .

(٨ ) د. احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الانســان فــي الاجــراءات الجنائيــة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٣١٤.

(٩ ) د. سعــاد الشرقاوي ، نسبيــة الحريات العامة ، دار النهضــة العربيــة ، القاهــرة ، ط١ ، ١٩٧٩ ، ص ٨٨ .

( ١٠) تعريف ومعنى تكافؤ الفرص في معجم المعاني الجامع ، منشور على الموقع الالكتروني :

https//:www. Almaany.com اخر زيارة : ٢٠٢٠/٥/٥ .

(١١ ) سورة الاخلاص، الآية (٤).

(١٢ ) لجنة تكافؤ الفرص ، منشور على الموقع الالكتروني : https//:www.mofa.gor.bhc . اخر زيارة : ٢٠٢٠/٥/٥ .

( ١٣) تكافؤ الفرص ، منشور على الموقع الالكتروني : https//:ar.m.wikipedie.org. اخر زيارة : ٢٠٢٠/٥/٥ .

( ١٤) شرح معنى تكافؤ الفرص ، منشور على الموقع الالكتروني : https//:www.minth.com. اخر زيارة : ٢٠٢٠/٥/٥ .

( ١٥) د. حسام فرحان ابو يوسف ، الحماية الدستورية للحق في المساواة (دراسة مقارنة بين النظام الدستوري المصري والنظام الدستوري الامريكي)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص (١٣٤-١٣٥) . كذلك

John ralus , A theory of justice , oxford paper back ,1973,p.45.

(١٦ ) د. زكي محمد النجار ، فكرة الغلط البين في القضاء الدستوري (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص (٢٦٠-٢٦١). .

(١٧ ) مراد وهبة ، المعجم الفلسفي ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط٥ ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٠٥ . كذلك علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٣٨، ص ١٢٨ .

(١٨ ) سورة الحجرات، الآية (٩).

(١٩ ) سورة المائدة، الآية (٨).

(٢٠ ) د. عبد الباقي البكري ، مبادئ العدالة ( مفهومها ومنزلتها ووسائل ادراكها ) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ٦٨ .

( ٢١) د. حسن ذنون ، فلسفة القانون ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط١ ، ١٩٧٥ ، ص ٣٣ .

(٢٢ ) اشرف جعفر، المصدر السابق ، ص (٤٥-٥٠) . كذلك د. عبد الباقي البكري ، المصدر السابق ، ص (٦٨-٦٩) .

( ٢٣) اشرف جعفر ، المصدر السابق ، ص (٤٩-٥١. كذلك محمد متولي السيد ، مبدأ المساواة امام المرافق العامة بالتطبيق على توزيع الخدمات الصحية في مصر ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٧ ، ص ٥٦.

( ٢٤) د. عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن ، ج١، ١٩٥٧ ، ص (٣٢٣ – ٣٢٦ ) . كذلك هارولد ، اصول السياسة ، ج٢، ترجمة محمود فتحي عمر وابراهيم لطفي عمر ، ومراجعة د. بطرس غالي ، مطبوعات الثقافة والارشاد القومي ، من دون سنة طبع ، ص (٢١-٢٢) .

(٢٥ ) شهاب احمد عبد الله ، دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ المساواة (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة ٣ ، العدد ٢ ، المجلد ٣ ، ٢٠١٩ ، ص ٨٥ .

(٢٦ ) د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية اسس التنظيم الدستوري (دراسة مقارنة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات في الفكر الاسلامي والفكر المعاصر) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩١، ص ٣٣٨.

( ٢٧) شحاته ابو زيد شحاته ، مبدأ المساواة في الدساتير العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠١ ، ص (٢٥٢-٢٥٤) .

( ٢٨) امين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٠٢، ص ٤٠٩.

(٢٩ ) ينظر: قرار المحكمة الدستورية المصرية المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٦ مكرر (ب) ، ٢٠١٧.

( ٣٠) ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٤٩/اتحادية/٢٠٢٢) المنشور في جريدة الوقائع

العراقيــة ، العدد (٤٦٩٥) ، السنة الرابعة والستون ، ٢٠٢٢ .

(٣١ ) د. عبـد الحميـد متولـي ، القانـون الدستـوري والانظمــة السياسية ، منشــأة المعارف ،الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ٢٤٥.

(٣٢) Maurice Diverge , Institutions , political et constitutional , paris , ١٩٧١ , p. ٧٩ .

(٣٣ ) شحاتــه ابــو زيد شحاته ، المصــدر السابق ، ص (٢٤٥-٢٥٠) .

(٣٤ ) د. عبـد الغني بسيونــي عبد الله ، المصدر السابق ، ص ٣٣٨ .

(٣٥ ) محمد عبد اللطيف ، القضاء الدستوري في فرنسا فــي خمس سنــوات (١٩٩١-٢٠٠٤) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص ٨٤.

( ٣٦) ينظر: قرار المحكمــة الدستورية العليا المصرية في القضيــة رقم (٣٧) لسنة ٥ قضائية الصادر في ١٩٩٠/٥/١٩.

( ٣٧) لمزيــد مــن التفاصيــل ينظــر : قــرار المحكمــة الاتحاديــة العليــا المرقــم : (٦/اتحاديــة/٢٠١٠) والصادر في ٢٠١٠/٣/٣ .

( 38)Andre Ribera , Les Elections Au suffrage Universel Diret , Legislatives , Cantonales , Municipales , Berger Levrault , france , 1978 , p.29.

(٣٩ ) تنظــر : المــادة ( ٥) مــن قانون الخدمــة المدنية الفرنسي لسنة ١٩٨٣ (النافذ) .

( 40) Dominique Rousseau, Droit du constitutional, paris , 1994, p.353.

( 41)Revue Francaise de Droit constitution – nnel no 25, 1996 , jurisprudence du conseil constitutional, 1 er October – 31 December 1995, chronique , Eric olive , LOC PHILLIP , Jerome TREMEAU , pillg et ss .

(٤٢ ) تنظــر : المــادة ( ٦) من قانون الجنسية المصري رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢ (النافذ) .

(٤٣ ) ينظــر : قــرار المحكمــة الدستوريــة العليــا رقم (١١٦/قضائيــة ٢٢) لسنــة ٢٠١٧ ، منشــور فــي الجريــدة الرسمية لجمهورية مصــر العربية ، العدد ١٩، مكــرر ( أ) فــي ١٥ مايــس سنــة ٢٠١٧ ، ص(٣-١٣) .

(٤٤ ) ينظــر : قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣/ اتحادية/٢٠١٦) لسنة ٢٠١٦.

(٤٥ ) ينظــر : قــرار المحكمــة الاتحادية العليــا المرقم (١١/ اتحادية/٢٠١٠) لسنة ٢٠١٠.

(٤٦ ) ينظــر : قــرار المحكمة الاتحاديــة العليا المرقم ( ١١٤/ اتحادية/ ٢٠١٣) لسنة ٢٠١٣.

## قائمة المصادروالمراجع

### المصادر باللغة العربية

**أولاً: القرآن الكريم**

**ثانياً: المعاجم والقواميس:**


١.احمد بن محمد علي الغيومي ، المصباح المنيــر ، المطبعــة الامرية ، القاهــرة ، ط١ ، ١٩٢٦.

٢.محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختــار الصحــاح ، دار الرسالــة ، الكويــت ، ١٩٨٣ .

٣.مراد وهبــة ، المعجم الفلسفي ، دار قباء للطباعــة والنشــر والتوزيع ، القاهــرة ، ط٥ ، ٢٠٠٧.

٤.معجــم المعانــي الجامــع، منشــور على الموقع الالكتروني:

https://www.almaany.com


**ثالثاً: الكتب:**


١.د. احمــد فتحــي ســرور ، الشرعيــة

الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

٢.اشرف جعفر ، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١ .

٣.امين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٠٢.

٤.د. حسام فرحان ابو يوسف ، الحماية الدستورية للحق في المساواة (دراسة مقارنة بين النظام الدستوري المصري والنظام الدستوري الامريكي ) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٥.د. حسن ذنون ، فلسفة القانون ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط١ ، ١٩٧٥.

٦.د. زكي محمد النجار ، فكرة الغلط البين في القضاء الدستوري (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧.

٧.د. سعاد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١، ١٩٧٩.

٨.د. سليمان مرقص ، الوافي في شرح القانون المدني ، ج١ ، ( المدخل للعلوم القانونية) ، من دون مطبعة ، من دون مكان طبع ، ١٩٨٧.

٩.شحاته ابو زيد شحاته ، مبدأ المساواة في الدساتير العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠١ .

١٠.د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والانظمة السياسية ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، ١٩٧٤ .

١١.د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية اسس التنظيم الدستوري (دراسة مقارنة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات في الفكر الاسلامي والفكر المعاصر) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩١.

١٢.عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن ، ج١، ١٩٥٧ .

١٣. علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٣٨ .

١٤. محمد عبد اللطيف ، القضاء الدستوري في فرنسا في خمس سنوات (١٩٩١-٢٠٠٤) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

١٥.محمد عمارة ، الاسلام والامن الاجتماعي ، دار الشروق ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٨.

**رابعاً : الكتب المترجمة :**

١.هارولد ، اصول السياسة ، ج٢، ترجمة محمود فتحي عمر وابراهيم لطفي عمر ، ومراجعة د. بطرس غالي ، مطبوعات الثقافة والارشاد القومي ، من دون سنة طبع .

**خامساً : الرسائل والاطاريح :**

١. محمد متولي السيد ، مبدأ المساواة امام المرافق العامة بالتطبيق على توزيع الخدمات

الصحيــة في مصر ، اطروحــة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٧.

**سادساً : البحوث والمقالات :**

١.شهــاب احمــد عبــد الله ، دور القضــاء الدستــوري في حمايــة مبدأ المســاواة (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقــوق ، السنــة ٣ ، العــدد ٢ ، المجلــد ٣ ، ٢٠١٩.

٢.د. عبد الباقــي البكري ، مبادئ العدالة ( مفهومهــا ومنزلتها ووسائــل ادراكها ) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٤ .

**سابعاً: الدساتير والقوانين :**

**١. الدساتير :**

أ. دستــور الجمهوريــة الخامســة الفرنسي لسنة ١٩٥٨ (النافذ).

ب. دستــور جمهورية مصــر لسنة ٢٠١٤ (النافذ) .

ت. دستــور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ).

**٢. القوانين :**

أ. قانون الانتخاب الفرنسي رقم (٦٣١/٧٤) لسنة ١٩٧٤.

ب. قانــون الخدمــة المدنيــة الفرنسي لسنة ١٩٨٣.

ت. قانــون الجنسية المصــري رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٥.

ث. قانون السلطــة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ .

ج. قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي المصري رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢.

ح. قانــون الخدمــة المدنيــة المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

خ. قانون الخدمــة العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

د. قانــون الجنسية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ .

**ثامناً: القرارات :**

١.قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم (٣٧) لسنة ٥ قضائية الصادر في ١٩٩٠/٥/١٩.

٢.قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية، المنشــور في الجريدة الرسمية ، العدد ٦ مكرر (ب) ، ٢٠١٧.

٣.قــرار المحكمــة الدستوريــة العليــا رقم (١١٦/قضائيــة ٢٢) لسنــة ٢٠١٧ ، منشــور في الجريــدة الرسمية لجمهورية مصر العربية ، العــدد ١٩، مكــرر ( أ) فــي ١٥ مايس سنة ٢٠١٧.

٤.قــرار المحكمة الاتحاديــة العليا العراقية المرقــم : (٦/اتحاديــة/٢٠١٠) والصــادر في ٢٠١٠/٣/٣.

٥.قــرار المحكمــة الاتحادية العليــا المرقم (١١/ اتحادية/٢٠١٠) لسنة ٢٠١٠.

٦.قــرار المحكمــة الاتحادية العليــا المرقم (١١٤/ اتحادية/ ٢٠١٣) لسنة ٢٠١٣.

٧.قـرار المحكمة الاتحاديــة العليا العراقية المرقم (٣/اتحادية/٢٠١٦) لسنة ٢٠١٦.

٨.قـرار المحكمة الاتحاديــة العليا العراقية المرقـم (٤٩/اتحاديــة/٢٠٢٢) ، المنشــور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤٦٩٥) ، السنة الرابعة والستون ، ٢٠٢٢.

9. Revue Francaise de Droit constitution – nnel no 25, 1996 , jurisprudence du conseil constitutional, 1 er October – 31 December 1995, chronique , Eric olive , LOC PHILLIP , Jerome TREMEAU , pillg et ss.

**تاسعاً: المواقع الالكترونية:**

١.تعريــف ومعنــى تكافــؤ الفــرص فــي معجــم المعانــي الجامع ، منشــور على الموقع الالكتروني :

https//:www. Almaany.com

٢. تكافـؤ الفرص ، منشور على الموقع الالكتروني :

https//:ar.m.wikipedie.org.

٣. شــرح معنى تكافؤ الفرص ، منشور على الموقع الالكتروني :

https//:www.minth.com

٤. لجنــة تكافـؤ الفرص ، منشور على الموقع الالكتروني :

https//:www.mofa.gor.bhc.

**ـالمصادر باللغات الإجنبية :**

1. Andre Ribera , Les Elections Au suffrage Universel Diret , Legislatives , Cantonales , Municipales , Berger Levrault , france , 1978.
2. Dominique Rousseau, Droit du constitutional, paris , 1994.
3. John ralus , A theory of justice , oxford paper back ,1973.
4. Maurice Diverge , Institutions political et constitutional , paris , 1971

# The principle of equality in assuming public jobs and sovereign positions in Iraq and its impact on community security

**Assist.Prof.Dr.Iman Qassim Hani Al-Safi(*)**

## Abstract

The principle of equality is one of the most important principles that man strives toachieve and eliminate discrimination in all its forms.

As this principle is one of the constitutional and legal principles stipulated in most constitutions and legislations in order to ensure the application of this principle among the members of society under a democratic system, contrary to the aspirations of the people.

This is because the legal concept of equality before public jobs and sovereign positions does not mean actual equality, i.e. enrolling every citizen in a job or position, but rather means that public jobs or sovereign positions are assumed by those who meet the required conditions, and public jobs and sovereign positions are among the political rights that are restricted to citizens Excluding foreigners, the text has been mentioned in declarations of rights, international agreements and covenants, constitutions and civil service laws of states on the principle of equality between citizens in rights and duties as well as on the principle of equality in holding public jobs and sovereign positions, just as the countries under study and comparison differed (France, Egypt, Iraq) regarding Equality between original and acquired nationality in assuming public office and sovereign positions or not, and specifying a time limit according to countries, which usually ranges from five to twenty years, calculated from the date of acquisition of nationality, hence the importance of the research that we are discussing and the need to delve into its content.

(*)Al-Mustansiriyah University/ College Of Law